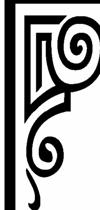


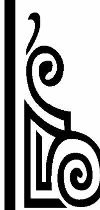

جمعية أنصار السنة المحمدية
فــــرع عابديــن
لجنة الدعوة



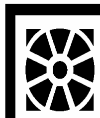
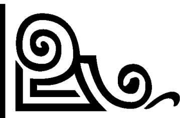
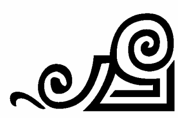
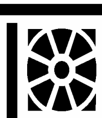
دليلك إلى رضـــا الرحمـــن
في شهـر رمضـــان

إعداد

الشيخ عادل السيد



يهدى ولا يبـاع



الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.
[سورة آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالىٰ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فبين يديك أيها الفاضل فصول تتحدث عن فضائل شهر رمضان، وصيامه وقيامه وما يتعلق بذلك من أحكام، اجتهدت في أن أجمع في ذلك خلاصة طيبة تنفعني وإخواني؛ لتعيننا علىٰ أداء عبادتنا علىٰ الوجه الذي نرجو أن يرضىٰ الله عنا، فذكرت خلاصة طيبة لتفسير آيات الصيام من سورة البقرة، وذكرت جملة صالحة من أحاديث رسول الله الصحيحة؛ لتعريفنا فضائل الصوم عامة وفضائل شهر رمضان خاصة، مستعينًا في ذلك - بعد الله تعالىٰ - بما حرره أهل العلم من سلفنا الصالح، ومن سار علىٰ نهجهم من علمائنا المحدثين.

كما ذكرت مختصرًا نافعًا - إن شاء الله تعالىٰ - في بيان أحكام الصيام وأحكام

القيام والاعتكاف وزكاة الفطر وصلاة العيد، ولن تجد مسألة مذكورة في كتابنا هذا إلا ومعها دليلها من الكتاب أو السنة الصحيحة؛ لأن الله تعبدنا بنصوصهما، فلا يجوز لمسلم أن يتعبد لله تعالىٰ بهواه أو برأيه فضلًا عن غيره؛ إذ شرط قبول العمل أن يكون صالحًا (أي: موافقًا للكتاب والسنة)، وأن يكون خالصًا لله تعالىٰ (فلا يشرك مع الله أحدًا).

قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾.

[سورة الكهف: ١١٠]



فصل في بيان فضل الصيام

اعلم – أخي المسلم – أن أفضل العبادات بعد توحيد الله تعالىٰ والإيمان بما يجب الإيمان به – هو أداء الأركان الأربعة المذكورة في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا**»[1]. فالصوم من أفضل العبادات وأجل الطاعات، ولذلك كتبه الله علىٰ جميع الأمم وفرضه عليهم. قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]. فعُلم من ذلك أنه عبادة عظيمة لا يستغني الخلق عن التعبد لله بها؛ لما يترتب عليها من تحصيل التقوىٰ التي تؤهل للثواب العظيم عند الله، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، ومما ورد في السنة المشرفة من كلام الأنبياء السابقين في فضل الصيام – ما ثبت في سنن الترمذي[2] من حديث الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمر يحيىٰ بن زكريا بخمس كلمات، أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها... أولهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترىٰ عبدًا من خالص ماله بذهب أو وَرِق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل وأدِّ إليَّ. فكان يعمل ويؤدي إلىٰ غير سيده، فأيكم يرضىٰ أن يكون عبده**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد في مسنده والطيالسي والترمذي وغيرهم، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (١٧٢٤).

كذلك. وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت.

وأمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجب – أو يعجبه – ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأمركم بالصدقة: فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو، فأوثقوا يده إلىٰ عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير. ففدىٰ نفسه منهم.

وأمركم أن تذكروا الله كثيرًا: فإن مثل ذلك كمثل رجل، خرج العدو في أثره سراعًا، حتىٰ إذا أتىٰ علىٰ حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يُحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله.

قال النبي ﷺ: وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة؛ فإنه من فارق الجماعة قِيدَ شبرٍ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ادَّعىٰ دعوىٰ الجاهلية؛ فإنه من جُثا جهنم. فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلىٰ وصام؟ قال: **وإن صلىٰ وصام، فادعوا بدعوىٰ الله الذي سماكم المسلمين، المؤمنين، عباد الله**».

ذكر هذا الحديث الإمام ابن القيم في كتابه: «الوابل الصيب من الكلم الطيب»، وعقَّب عليه قائلًا: «هذا الحديث العظيم الشأن الذي ينبغي لكل مسلم حفظه وتعقله». ومما قاله في شرحه: «إنما مثَّل ﷺ ذلك بصاحب الصرة التي فيها المسك؛ لأنها مستورة عن العيون، مخبوءة تحت ثيابه كعادة حامل المسك، وهكذا الصائم صومه مستور عن مشاهدة الخلق، لا تدركه حواسهم. والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه،

وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه نافعًا صالحًا.

وكذلك أعماله فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته، وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم».

إذا تمهد ما سبق فاعلم أن للصوم فضائل متعددة منها:

١ - الصوم سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ودخول الجنة:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**» يعني: إيمانًا بالله، ورضًا بفرضية الصوم عليه، واحتسابًا لثوابه وأجره، لم يكن كارهًا لفرضه ولا شاكًّا في ثوابه وأجره، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - أيضًا - أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان - مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**».

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: أسندت النبي ﷺ إلىٰ صدري فقال: «**من قال: لا إله إلا الله. ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يومًا ابتغاء وجه الله ختم له به دخل الجنة**[١]، **ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة**».

٢- الصيام كفارة:

إذا كان الصوم يشارك الصلاة والصدقة في تكفير فتنة الرجل في ماله وأهله وجاره، كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان عند البخاري ومسلم، قال رسول الله ﷺ: «**فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة**» - فإن الصيام قد ذكر ككفارة في أمور متعددة.

---

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني (١/ ٥٧٩) صحيح الترغيب.

أ- **قال تعالىٰ**: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾... إلىٰ قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ب- **قال تعالىٰ**: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ...﴾ [النساء: ٩٢].

ج- **قال تعالىٰ**: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم ...﴾ [المائدة: ٨٩].

د- **قال تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾ [المائدة: ٩٥].

هـ- **قال تعالىٰ**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ...﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

٣- الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال[1]: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعته الطعام والشهوة، فشفعني فيه. ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه. قال: فيُشفَّعان**».

أي: يشفعهما الله فيه ويدخله الجنة، قال المناوي: «وهذا القول يحتمل أنه حقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق الله فيه النطق، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]، ويحتمل أنه علىٰ ضرب من المجاز والتمثيل». قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأول هو الصواب الذي ينبغي الجزم به هنا، وفي أمثاله من الأحاديث التي فيها تجسيد الأعمال ونحوها، كمثل تجسيد الكنز شجاعًا أقرع، ونحوه كثير، وتأويل مثل هذه النصوص ليس من طريقة السلف رضي الله عنهم، بل هو طريقة المعتزلة ومن سلك سبيلهم من الخلف، وذلك مما ينافي أول شروط الإيمان: ﴿ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله محتج بهم في الصحيح، قاله المنذري، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٥٧٩): حسن صحيح.

﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [سورة البقرة: ٣]، فحذار أن تحذو حذوهم، فتضل وتشقىٰ، والعياذ بالله».

٤- الريان للصائمين:

عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **أن النبي** ﷺ[(١)] **قال:** «**إن في الجنة بابًا يقال له: الريان. يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحد، [فإذا دخل آخرهم أغلق، ومن دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا]**».

هذا الحديث فيه بشرىٰ عظيمة لأهل الصيام، قال العيني في شرحه علىٰ البخاري: «وزن ريان: فعلان، وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتق من الري الكثير الذي هو ضد العطش، وسمي بذلك لأنه جزاء الصائمين علىٰ عطشهم وجوعهم، واكتفىٰ بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه، حيث إنه يستلزمه، وأفرد لهم هذا الباب؛ إكرامًا لهم واختصاصًا، وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين، فإن الزحام قد يؤدي إلىٰ العطش».

٥- الصوم يدخل الجنة، ولا مثل له:

عن أبي أمامة[(٢)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **قال**: قلت: يا رسول الله، دُلني علىٰ عمل أدخل به الجنة، قال: «**عليك بالصوم، فإنه لا مثل له**» قال الراوي: وكان أبو أمامة لا يُرىٰ في بيته الدخان نهارًا إلا إذا نزل بهم ضيف.

٦- الصوم جُنَّة ووقاية من النار:

عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **أن النبي** ﷺ[(٣)] **قال:** «**يا معشر الشباب، من استطاع**

---

(١) متفق عليه، والزيادة الأخيرة لابن خزيمة في صحيحه، انظر: الترغيب والترهيب (١/ ٥٧٧).

(٢) رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٥٨٠).

(٣) متفق عليه.

منكم الباءة[١] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

ففي هذا الحديث نرىٰ الرسول ﷺ يأمر الشباب القادر بالزواج؛ لأنه الوضع الطبيعي لاستفراغ الشهوة، ويأمر غير المستطيع بالصيام، وبيَّن أنَّ الصيام وجاءٌ للشهوة؛ لأنه يحبس قوىٰ الأعضاء عن استرسالها، ويسكِّن كل عضو منها، وكل قوة عن جماحها ويلجمها بلجامه، فقد ثبت أن له تأثيرًا عجيبًا علىٰ حفظ الجوارح الظاهرة والقوىٰ الباطنة وحمايتها، كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيأتي كلامه كاملًا إن شاء الله تعالىٰ.

وقال ﷺ (فيما رواه أحمد بإسناد حسن لغيره عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ): «**الصيام جنة، وحصن حصين من النار**».

وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عن نبي الله ﷺ قال**: «**الصيام جنة يستجن بها العبد من النار**»[٢].

وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال، وصيامٌ حسنٌ ثلاثة أيام من كل شهر**»[٣].

وعن معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أن النبي ﷺ قال له: «**ألا أدلك علىٰ أبواب الخير؟**» قلت: بلىٰ يا رسول الله. قال: «**الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء**

---

(١) **الباءة**: هي المقدرة علىٰ الزواج من كافة النواحي.

(٢) رواه أحمد بإسناد حسن والبيهقي وقال الألباني: حسن لغيره (١/ ٥٧٨).

(٣) رواه أحمد بسند صحيح، والنسائي مفرقًا في موضعين، وابن ماجه دون: «**صيام ثلاثة أيام**»، وصححه الألباني (١/ ٥٧٨).

النار»(١).

وسيأتيك - إن شاء الله - بيان تفسير كونه جُنة.

وقال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري، واللفظ لمسلم: «**ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفًا**». أي: مسيرة سبعين عامًا، كما في فتح الباري (٦/ ٤٨).

قال الحافظ المنذري في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٨١): «وقد ذهبت طوائف من العلماء إلىٰ أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد، وبوب علىٰ هذا الترمذي وغيره. وذهبت طائفة إلىٰ أن كل الصوم في سبيل الله، إذا كان خالصًا لوجه الله تعالىٰ».

❁ وإضافة إلىٰ ما سبق من الفضائل جاء عن رسول الله ﷺ حديث جامع لكثير من الفضائل، يستحق مزيد بيان وإيضاح:

روىٰ الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله** عَزَّ وَجَلَّ: **كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جُنة**(٢)**، فإذا كان**

---

(١) رواه الترمذي وصححه، وقال الألباني: صحيح لغيره (١/ ٥٧٨). الترغيب والترهيب.

(٢) **بضم الجيم**: كل ما ستر، ومنه «المجن» وهو الترس في يد الجندي يستره ويحميه الضربات، ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون، والجنين مستتر في بطن أمه، والجنة لأن أشجارها تستر من بداخلها، وإنما كان الصوم جنة؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، كما في الحديث الصحيح: «**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**».

قال ابن الأثير في «النهاية»: «معنىٰ كونه جنة: أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات». قال المنذري: «ومعنىٰ الحديث: أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي».

يوم صوم أحدكم، فلا يرفث[١]، ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم[٢]، إني صائم. والذي نفس محمد بيده لَخُلوف[٣] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[٤].

وفي رواية للبخاري: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

وفي رواية لمسلم: «كل عمل ابن آدم له يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف، قال الله تعالىٰ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته

---

(١) **الرفث - بفتح الراء والفاء -:** يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به خطاب الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع. وقال كثير من العلماء: إن المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام.

(٢) يحتمل أن يكون كلامًا لسانيًّا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبًا.

ويحتمل أن يكون حديث النفس، أي: يحدث به نفسه؛ ليمنعها من مشاتمته.

قلت: والراجح الأول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنه يقوله بلسانه كما دل عليه الحديث؛ فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس فمقيد، كقوله: «**عما حدثت به أنفسها**». ثم قال: «**ما لم تتكلم أو تعمل به**» فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع، فإذا قال بلسانه: إني صائم. بيَّن عذره في إمساكه عند الرد، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان».

(٣) **الخُلُوف - بضم الخاء المعجمة وضم اللام -:** هو تغيير رائحة الفم من الصوم. قال الخطابي: «والخلوف بالفتح الذي يعد ويُخلف».

(٤) أي بجزائه وثوابه، ففي رواية للإمام أحمد: «**وإذا لقي الله فجزاه: فرح**». وسنده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وطعامه من أجلي. وللصائم فرحتان: فرحةٌ عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلُوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك».

وهذا الحديث الجليل يدل على فضيلة الصوم من وجوه عديدة:

الأول: أن الله اختص لنفسه الصوم من بين سائر الأعمال، وذلك لشرفه عنده ومحبته له وظهور الإخلاص له سبحانه فيه؛ لأنه سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله، فإن الصائم يكون في الموضع الخالي من الناس مُتمكِّنًا من تناول ما حرم الله عليه بالصيام، فلا يتناوله؛ لأنه يعلم أن له ربًّا يطلع عليه في خلوته وقد حرَّم عليه ذلك، فيتركه لله خوفًا من عقابه ورغبةً في ثوابه، فمن أجل ذلك شكر الله له هذا الإخلاص، واختص صيامه لنفسه من بين سائر أعماله، ولهذا قال: «**يدع شهوته وطعامه من أجلي**».

وتظهر فائدة هذا الاختصاص يوم القيامة، كما قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله، حتىٰ إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله عنه ما بقي من المظالم، ويُدخله الجنة بالصوم.

الثاني: أن الله قال في الصوم: «**وأنا أجزي به**» فأضاف الجزاء إلىٰ نفسه الكريمة؛ لأن الأعمال الصالحة يضاعف أجرها بالعدد، الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة، أما الصوم فإن الله أضاف الجزاء عليه إلىٰ نفسه من غير اعتبار عدد، وهو سبحانه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، والعطيةُ بقدر مُعطيها، فيكون أجر الصائم عظيمًا كثيرًا بلا حساب.

والصيام صبر علىٰ طاعة الله، وصبر عن محارم الله، وصبر علىٰ أقدار الله المؤلمة من: الجوع، والعطش، وضعف البدن والنفس، فقد اجتمعت فيه أنواع الصبر الثلاثة، وتحقق أن يكون الصائم من الصابرين، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى

ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: ١٠].

الثالث: أن الصوم جنة، أي: وقاية وستر يقي الصائم من اللغو والرفث، ولذلك قال: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب**». ويقيه أيضًا من النار، ولذلك روىٰ الإمام أحمد بإسناد حسن عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**الصيام جنة يستجن بها العبد من النار**».

الرابع: أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنها من آثار الصيام، فكانت طيبة عند الله – سبحانه – ومحبوبةً له، وهذا دليل علىٰ عظيم شأن الصيام عند الله، حتىٰ إن الشيء المكروه المُستخبث عند الناس يكون محبوبًا عند الله، وطيبًا لكونه نشأ عن طاعته بالصيام.

وكل ما نشأ عن عبادته وطاعته فهو محبوب عنده سبحانه، يُعوِّض عنه صاحبه ما هو خير وأفضل وأطيب، ألا ترون إلىٰ الشهيد الذي قُتل في سبيل الله يريد أن تكون كلمة الله هي العليا، يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، لونه لون الدم وريحه ريح المسك، وفي الحج يباهي الله الملائكة بأهل الموقف، فيقول سبحانه: «**انظروا إلىٰ عبادي هؤلاء جاءوني شعثًا غبرًا**»، رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه. وإنما كان الشعث محبوبًا إلىٰ الله في هذا الموطن؛ لأنه ناشئ عن طاعة الله باجتناب محظورات الإحرام وترك الترفه.

الخامس: أن للصائم فرحتين: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. أما فرحه عند فطره، فيفرح بما أنعم الله عليه من القيام بعبادة الصيام، الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة، وكم أناس حُرموه فلم يصوموا! ويفرح بما أباح الله له من الطعام والشراب والنكاح الذي كان محرمًا عليه حال الصوم.

وأما فرحه عند لقاء ربه فيفرح بصومه حين يجد جزاءه عند الله تعالىٰ مُوَفَّرًا

كاملًا في وقت هو أحوج ما يكون إليه حين يُقال: أين الصائمون؛ ليدخلوا الجنة من باب الريان الذي لا يدخله أحدٌ غيرهم.

وفي هذا الحديث إرشاد للصائم إذا سَابَّهُ أحدٌ أو قاتله، أن لا يقابله بالمثل؛ لئلا يزداد السباب والقتال، وأن لا يضعف أمامه بالسكوت، بل يخبره بأنه صائم؛ إشارة إلىٰ أنه لن يقابله بالمثل احترامًا للصوم لا عجزًا عن الأخذ بالثأر، وحينئذ ينقطع السباب والقتال: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة فصلت: ٣٤، ٣٥].

وبعد بيان ما سبق من فضائل الصوم ينبغي أن نعلم أن هذه الفضائل لا تدرك حتىٰ يقوم الصائم بآدابه، فاجتهدوا في إتقان صيامكم وحفظ حدوده، وتوبوا إلىٰ ربكم من تقصيركم في ذلك، نسأل الله أن يحفظ صيامنا، وأن يجعله شافعًا لنا.



(فصل في بيان فضل شهر رمضان)

إن لهذا الشهر الكريم خصوصية تميز بها عن بقية الشهور، تقتضي منا مزيد اهتمام واحتفال بهذا الضيف العزيز، الذي ما إن يبدأ حتىٰ يوشك أن ينتهي، ولا يكاد يشعر الناس بمجيئه حتىٰ يؤذنهم بالرحيل.

ومن أسباب هذه الخصوصية مجموعة من الفضائل التي ميزته عن سائر شهور العام، ومنها:

١ – كونه شهر القرآن الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

بل إن النبي ﷺ بيَّن لنا أن سائر الكتب السماوية نزلت فيه، كما روىٰ أحمد في مسنده عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله: «**أنزلت صحف إبراهيم** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ**، في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان**»(١).

واعلم أخي – بارك الله فيك – أن نزول القرآن في هذا الشهر الكريم كان سببًا لاختياره ظرفًا زمانيًّا لأداء عبادة الصوم، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها.

---

(١) رواه أحمد وغيره، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (١٥٧٥).

٢ – كونه تُصفَّد فيه الشياطين، وتغلَّق فيه أبواب النيران، وتُفتَّح فيه أبواب الجنة:

كما جاء في حديث أبي هريرة عند الشيخين، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء رمضان، فُتحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين**».

وفي رواية لمسلم: «**فُتحت أبواب الرحمة، وغُلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين**». ورواه الترمذي وغيره من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفدت الشياطين ومردةُ الجن، وُغلِّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفُتِّحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر. ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة**»(١).

قال الحافظ المنذري: «صُفِّدت – بضم الصاد وتشديد الفاء – أي: شُدَّت بالأغلال... ثم قال: وتصفيد الشياطين في شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد به أيامه خاصة، وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع، ألا تراه قال: «**مردة الشياطين**»؛ لأن شهر رمضان كان وقتًا لنزول القرآن إلىٰ سماء الدنيا، وكانت الحراسة قد وقعت بالشُّهب كما قال: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ [سورة الصافات: ٧]، فزيد التصفيد في شهر رمضان؛ مبالغة في الحفظ. والله أعلم.

ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده، والمعنىٰ: أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس إلىٰ ما كانوا يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن وسائر العبادات».

---

(١) حسنه الألباني «صحيح الترغيب» (١/ ٥٨٥).

ولذلك نجد أن الشر يقل في الأرض، وهذا من أعلام نبوة النبي ﷺ، فنجد المناخ الجماعي العام يعين علىٰ الطاعات: «**يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر**».

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في صحيحه (٣/ ١٨٨)**:

«باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «**وصفدت الشياطين**»، مردة الجن منهم، لا جميع الشياطين؛ إذ اسم الشياطين قد يقع علىٰ بعضهم. وذكر دعاء الملك في رمضان إلىٰ الخيرات، والتقصير عن السيئات، مع الدليل علىٰ أن أبواب الجنان إذا فتحت لم يغلق منها باب، ولا يفتح باب من أبواب النيران إذا أغلقت في شهر رمضان». ثم روىٰ إسناده إلىٰ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من رمضان، صفدت الشياطين مردة الجن، وغُلقت أبواب النار، فلم يُفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنان فلم يُغلق منها باب، ونادىٰ منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر. ولله عتقاء من النار**».

٣- شهر فيه ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر؟!

علمت مما سبق أن الله - تعالىٰ - اختار شهر رمضان وفضَّله علىٰ سائر الشهور بإنزال القرآن الكريم فيه، ولذلك جُعلت الليلة التي نزل فيها هي أعظم ليالي العام - ليس من باب الذكرىٰ فقط، وإنما جعل فضلها دائمًا - ففي هذه الليلة ﴿يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان: ٢٣]، يعني: يفصل من اللوح المحفوظ إلىٰ الكتبة ما هو كائنٌ من أمر الله تعالىٰ في تلك السنة: من الأرزاق والآجال، والخير والشر، وغير ذلك من كل أمر حكيم من أوامر الله المحكمة المتقنة، التي ليس فيها خلل ولا نقص ولا سفه ولا باطل، ذلك تقدير العزيز العليم، ولذلك سميت بليلة القدر، يعني: ليلة الشرف والتعظيم، وبمعنىٰ: التقدير والقضاء؛ لأنها ليلة شريفة عظيمة، يُقدِّر الله فيها ما يكون في السنة ويقضيه من أموره الحكيمة، ولذلك

كانت خيرًا من ألف شهر، يعني: في الفضل والشرف وكثرة الثواب والأجر ولذلك كان من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه.

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه».

٤- شهر المغفرة والعتق من النار:

يتضح من النصوص الشرعية أن رمضان موسم المغفرة السنوي الذي تسبقه مواسم أخرىٰ للمغفرة، كل منها سبيل لمحو الخطايا ومغفرة الذنوب، أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان - مكفرات لما بينهن إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر**». فتضمن هذا الحديث فوق التنبيه علىٰ ما لرمضان من عظيم الفضيلة، التنبيه إلىٰ ما يسبقه من مواسم المغفرة، وذلك في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة**».

كذلك عرفنا من حديثٍ لأبي هريرة سبق، أن شهر رمضان هو شهر العتق من النار، قال ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفدت الشياطين ومردة الجن، وغُلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يُغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر. ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة**»[1].

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لله عند كل فطر عتقاء»[2].

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد والطبراني والبيهقي، وقال الألباني: (حسن صحيح). صحيح الترغيب (١/ ٥٨٦).

وعن **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عتقاء في كل يوم وليلة** - يعني: في رمضان -، **وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة**»(١).

٥- لأنه من فاته رمضان فقد فوَّت أسبابًا عظيمة من التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، يصعب أو يتعذر أن ينالها حتىٰ يأتيه رمضان آخر، وربما حيل بينه وبين ذلك؛ حيث إن ما فيه من أسباب المغفرة تقتضي من الناس شحذ الهمم وإنهاض العزائم، ومفارقة ما اعتادوا من التواني والكسل والتغافل عن العبادات والطاعات، فإذا هم لم يفعلوا ذلك فحظهم من الله تعالىٰ ضيعوا، وفي نصيبهم من الآخرة فرطوا، فما أجدرهم بإبعادٍ هم اختاروه وبجفاء سعوا إليه.

دل علىٰ ذلك ما جاء في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**احضروا المنبر**». فحضرنا، فلما ارتقىٰ درجة قال: «**آمين**». فلما ارتقىٰ الدرجة الثانية قال: «**آمين**». فلما ارتقىٰ الدرجة الثالثة قال: «**آمين**». فلما نزل قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك اليوم شيئًا ما كنا نسمعه. قال: «**إن جبريل عرض لي فقال: بَعُدَ من أدرك رمضان، فلم يغفر له. قلت: آمين. فلما رَقِيتُ الثانية قال: بَعُدَ من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك. فقلت: آمين. فلما رَقِيتُ الثالثة قال: بَعُدَ من أدرك أبويه الكبرُ عنده أو أحدهما، فلم يُدخلاه الجنة. قلت: آمين**»(٢).

وهذه الأمور الثلاثة ينتظمها وصف واحد، وهو سهولة ما فيها من العمل الصالح المقرب إلىٰ الله تعالىٰ، فإن من أدرك أبويه عند الكبر فما أيسر ما يرضيهما

---

(١) رواه البزار، وقال الألباني: صحيح لغيره (١/ ٥٨٦).

(٢) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد [صحيح الترغيب (١/ ٥٨٤)].

من البر، وما أقل مئونة الإحسان إليهما، إن ذلك علىٰ الحقيقة ميسور، فإذا قصَّر أحد فيه حتىٰ ذهب أبواه من غير رضاهما عنه، فإنه لهو العبد الجافي، ولهو الشخص المقصِّر في تحصيل أسباب نجاته، فما أجدره أن يُجازىٰ بالإبعاد.

وكذلك من ذُكر عنده النبي ﷺ، فأي مئونة في أن يصلي عليه ﷺ؟! وأي مشقة في أن يحرك لسانه بهذا الذكر المبارك؛ إيمانًا بالنبي ﷺ، وعرفانًا بحقه، وتوسلًا إلىٰ الله بالصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ حتىٰ ينال علىٰ ذلك عشر صلوات؟! دل علىٰ ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من صلىٰ عليَّ صلاة واحدة صلىٰ الله عليه بها عشرًا**»[(١)]، فإذا قصَّر العبد ولم يبلغ ذلك، وغلبته بطالة نفسه وجفاوة طبعه وقساوة قلبه، حتىٰ رضي أن يذكر عنده اسم النبي ﷺ فيجمد حين ذاك لسانه، ويجفو قلبه حتىٰ يمر هذا الذكر المعطر من غير أن يصلي علىٰ النبي ﷺ، فما أجدر أن ينال هذا العبد ما ارتضىٰ من استحقاقه للإبعاد، وذاك اختياره.

❁ ونظرًا لهذه الفضائل العظيمة وغيرها التي لم ينلها شهر من الشهور غير رمضان، وجدنا النبي ﷺ يعظم هذا الشهر تعظيمًا خاصًّا يليق به، مع أن النبي ﷺ كان شأنه المطلق هو الاجتهاد الدائم في التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بأنواع التعبدات، فلقد كان وصفه المشرَّف أنه يزيد اجتهاده في رمضان فوق اجتهاده في سائر أيام وشهور العام، يُنبيك عن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

---

(١) رواه مسلم.

وحض الناس ﷺ علىٰ القيام عمومًا، ولكن بالنسبة لشهر رمضان اهتم اهتمامًا خاصًّا بقيامه حتىٰ قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١). وظهرت مزيد خصوصية للعشر الأواخر من قوله ﷺ ومن فعله، حتىٰ إنه كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها(٢). وكان إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره، وأحيىٰ ليله، وأيقظ أهله(٣). وكان يقول: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٤).

❁ ولقد كان لاهتمام رسول الله ﷺ بهذا الشهر العظيم أعظم الأثر في نفوس السلف الصالح رضوان الله عليهم، فلقد كانوا يحتفلون برمضان أيَّما احتفال، فكانوا يقسِّمون دهرهم شطرين، ففي أحد الشطرين يسألون الله تعالىٰ أن يُبَلِّغهم رمضان، فإذا بلغوه ظلوا وجلين خائفين من عدم القبول، فربطوا قلوبهم علىٰ دعاء القبول وعدم الرفض، فشغلوا شطر عامهم الثاني في سؤال أن يتقبل الله تعالىٰ منهم.

قال معلىٰ بن الفضل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانوا يدعون الله تعالىٰ ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم»(٥).

وقال يحيىٰ بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان من دعائهم: اللهم سلمني إلىٰ رمضان،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) لطائف المعارف للحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص (١٥٦).

وسلم لي رمضان، وتسلمه مني متقبلًا»[١]. وأظن أن التابعي إذا قال: «كانوا» فإنما يريد الصحابة الذين يُقتدىٰ بهم، فهكذا كان هدي سلفنا الصالح، تحرِّيًا لشهر رمضان وانتظاره، والتهيؤ له، ثم اغتنامه بالأعمال الصالحة.



(١) لطائف المعارف ص (١٥٦).

(كيف نستقبل شهر رمضان؟)

بعد أن عرفنا فضائل شهر رمضان، وتيقنا وعود الله ورسوله لمن صامه وقامه وأحيا لياليه بطاعة الله تعالىٰ، فحري بمن آمن بذلك كله أن يُتبع العلم العمل؛ ليستحق موعود الله تعالىٰ.

فكأني بك وقد اشتقت إلىٰ حلول الشهر الكريم، ودعوت ربك أن يُبلغك رمضان، فهل استعددت لاستقباله؟ وهل أعددت خطة لاستضافة هذا الضيف الكريم الذي لا يحل إلا بالخير والبركات؟

نحاول أن نستعين رب العالمين في بيان وإعداد خطة لاستقبال هذا الضيف الكريم، مخالفين بذلك من يستقبل الشهر بأساليب لا تليق بشهر المغفرة والصبر والمرحمة.

١ – أول هذه الخطة أن ندعو الله تعالىٰ أن يبلغنا رمضان، كما كان يفعل السلف الصالح ويطلبون من الله العون علىٰ صيامه وقيامه وعمل الصالحات فيه.

ويعتقدون العزم علىٰ استغلال الأوقات في تحصيل طاعة الله وهجر السيئات.

٢ – التأهب والاستعداد النفسي لقدوم هذا الشهر الكريم وهذا من تعظيم شعائر الله، قال تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

٣- التطهر لاستقبال الشهر، وأعني بذلك التوبة النصوح من جميع الذنوب والمعاصي... وهذا أمر واجب في كل وقت، ولكن كيف يليق بك أن تستقبل هدية الله لك، وأنت علىٰ حال لا يرضي الله عَزَّوَجَلَّ؟!

كيف تصوم وإذا أفطرت أفطرت علىٰ الحرام؟!

كيف تصوم وأنت تارك للركن الثاني من أركان الإسلام وهو الصلاة؟!

ويا آكل الربا والرشوة والسحت كيف تصوم عن المباح وتفطر علىٰ الحرام؟!

ويا عاق والديه، كيف تطيب نفسك بالصيام وقد دعا عليك جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمَّن علىٰ الدعاء النبي ﷺ؟!

يا أخي الحبيب، كيف تريد صومًا صحيحًا مقبولًا نافعًا وأنت علىٰ هذا الحال؟!

ألم تسمع قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[١].

وقوله ﷺ: «**رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش**»[٢]. فالله الله بالتوبة الصادقة النصوح (بشروطها)[٣]... وباب التوبة ولله الحمد مفتوح، وليست التوبة هي مجرد ترك الذنوب... لا... بل هي أن تعود بقلبك وقالبك إلىٰ علام الغيوب جَلَّ وَعَلَا... ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٠].

٤- ومن تهيئة النفس لاستقبال شهر الصيام: أن تحرص علىٰ صوم ما تستطيع من شهر شعبان، وعمل الصالحات فيه... فهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «**ذاك شهر تغفل الناس فيه عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**»[٤].

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه، والدارمي، وأحمد، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسنده صحيح.

(٣) راجع رياض الصالحين للإمام النووي.

(٤) رواه النسائي وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٥٩٥).

٥- **ومن الأمور المهمة**: التفقه في أحكام الصيام ومعرفة هدي النبي ﷺ قبل الدخول في الصيام: تتعلم شروط الصيام وصحته، ما هي المفطرات الشرعية؟، صيام يوم الشك، ما يجوز وما يجب وما يحرم علىٰ الصائم فعله؟... ما هي آدابه وسننه.... ما هي أحكام القيام... وكم ركعات القيام؟ وأحكام أهل الأعذار من سفر ومرض ونحوه... أحكام الاعتكاف... أحكام زكاة الفطر. إلىٰ غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالشهر الكريم... كذلك معرفة هديه ﷺ في رمضان مع نفسه وأهله وأمته... في صيامه... وقيامه... وجوده وكرمه... وحفظه لجوارحه... ومدارسته للقرآن... إلخ.

فلا بد من العلم والفقه قبل العمل ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾.

[سورة محمد: ١٩]

فبدأ بالعلم قبل القول والعمل. قال ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»(١).



(١) متفق عليه من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كيف تستغل وقتك في رمضان؟

بعد أن عرفنا قيمة شهر رمضان، وعرفنا مقدار الخسارة التي يحققها من لم يستغل هذا الربح العظيم، فيضيع أيام الشهر الكريم فيما لا يعود عليه بالخير، وإنما يستحق الإبعاد عن الله وعن رحمته، عدلًا من الله تعالىٰ، ينبغي أن نستعد لاستغلال هذا الموسم العظيم لتنمية أرباحنا وتعظيم حسناتنا، والتعرض لأسباب المغفرة والرحمة التي تمحو سيئاتنا.

والسؤال هنا: كيف نقضي أوقاتنا في رمضان؟ وما هو السبيل الأمثل لاستغلال الأوقات؟

وللإجابة علىٰ هذا السؤال ينبغي أن نعلم أن كل إنسان ميسر لما خلق له، كما قال الرسول ﷺ فيما اتفق علىٰ روايته الشيخان[1].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **عن أفضل الأعمال الصالحة:** «ما كان لله أطوع وللعبد أنفع». مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٠٠ - ٣١٣)، ومع ذلك نستطيع أن نشير إلىٰ الأعمال المُحقَّق نفعها في شهر رمضان، بعد أداء الفرائض؛ لقول الله في الحديث القدسي: «**وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه**»[2].

❁ **فمن هذه الأعمال:**

١ - الجلوس بعد صلاة الفجر في المسجد لذكر الله وقراءة القرآن حتىٰ شروق

---

(١) نص الحديث من رواية عمران بن حصين.

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

الشمس ثم صلاة ركعتين. فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صلىٰ الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتىٰ تطلع الشمس ثم صلىٰ ركعتين - كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة**»(١).

٢- قراءة القرآن ومدارسته وحفظ ما تيسر منه:

قال ﷺ: «**من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف**»(٢).

لما كان رمضان هو شهر القرآن، كان الرسول يتدارس هو وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ القرآن مرة في كل رمضان، وفي العام الذي توفي فيه عارضه جبريل بالقرآن مرتين.

وكان لتلك المدارسة آثار عملية عليه ﷺ ومنها الجود والكرم وغيره، وكذلك كان السلف الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتفرغون لمدارسة وقراءة القرآن في رمضان أكثر من غيره.

وهنا ينبغي أن نوضح أمرًا هامًّا، وهو أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن طوال العام ويتدبره، ولكنه في شهر رمضان كانت تتم مدارسة بينه وبين جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمدارسة شيء آخر غير القراءة العابرة، أو التلاوة المجردة؛ لأن القراءة العابرة نوع من حفظ الحروف، والتلاوة المجردة نوع من ترتيل الكلمات، لكن روح القرآن في معانيه وفي تدبره وفي مدارسته، ويوم تقرع هذه المعاني نفوس الناس، ومع ذلك تبقىٰ هذه النفوس موصدة الأبواب، تبقىٰ وعليها أقفالها، فإن المشكلة تكون خطيرة جدًّا، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [سورة السجدة: ٢٢].

---

(١) رواه الترمذي عن أنس بن مالك، وصححه الألباني (صحيح الترغيب والترهيب).

(٢) **انظر**: السلسلة الصحيحة للألباني (٢٣٤٢).

ولذلك عظَّم الرسول ﷺ من حملة القرآن الذين يقرءونه ويفهمونه ويعملون بما فيه، فقال ﷺ: «**أهل القرآن أهل الله وخاصته**»(١).

أما من كان حظه من القرآن القراءة المجردة فله نصيب من قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [سورة البقرة: ٧٨]، قال ابن تيمية: أي تلاوة مجردة عن الفهم... نسأل الله السلامة والعافية.

ونعوذ بالله أن نكون ممن يقرأ القرآن وهو يلعنه... وذلك لعدم تدبره والعمل بما فيه كما قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه».

٣- الدعاء والاستغفار والذكر:

ومن الأمور المهمة التي تستغل بها وقتك الدعاء، وخاصة عند الإفطار، قال ﷺ: «**ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر**»(٢). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصائم عند فطره لدعوة ما تُرد**»(٣).

وكذلك في وقت السحر حيث النزول الإلهي نزولًا حقيقيًّا يليق بجلال الله وكماله، كما ثبت في الصحيح وغيره أنه: «**ينزل في الثلث الأخير من كل ليلة، يقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ حتىٰ يطلع الفجر**»(٤).

(١) **انظر**: صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٥٢٥).

(٢) البيهقي عن أنس مرفوعًا، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٩٧).

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم، وصحح إسناده البوصيري.

(٤) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة.

وقال ﷺ: «**إن لله في كل يوم وليلة عتقاء من النار، في شهر رمضان، وإن لكل مسلم دعوة يدعو بها فيستجاب له**»(١).

كذلك ينبغي أن يحافظ الإنسان علىٰ الأذكار طرفي النهار وفي عامة الأحوال التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، وهي موجودة في مظانها من كتب الأذكار، مثل: كتاب الأذكار للإمام النووي، الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، الوابل الصيب من الكلم الطيب للإمام ابن القيم، تحفة الذاكرين للإمام الشوكاني، واحرص علىٰ الطبعات المحققة والمخرجة الأحاديث.

٤- تفطير الصائمين:

هذا من الأمور التي رغب فيها الرسول ﷺ: فقال: «**من فطر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا**»(٢). فيا له من أجر عظيم أن تنال أجر عدد من الصائمين ببضع رطيبات أو تمرات تخلص فيها لله رب العالمين!

٥- صلاة القيام والتهجد (التراويح):

فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». وخاصة إذا كانت مع الإمام، فاحرص - أيها الحبيب - علىٰ صلاة التراويح والقيام، وحافظ عليها في المسجد، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صلىٰ مع إمامه حتىٰ ينصرف، كتب له قيام ليلة**»(٣). وصدق ﷺ حيث قال: «**شرف المؤمن قيامه بالليل**»(٤).

(١) رواه أحمد وغيره، انظر صحيح الجامع.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان، وصححه الترمذي، وانظر: صحيح الجامع (٦٤١٥).

(٣) رواه أحمد وغيره وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع (١٦١٥).

(٤) الصحيحة، رقم (١٩٠٣).

٦- العمرة إلى بيت الله الحرام:

قال الرسول ﷺ في فضل العمرة: «العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما»[(١)].

وفي رمضان تزداد الحسنات ويتضاعف الثواب في جميع الأعمال وبخاصة العمرة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لما رجع من حجة الوداع، قال لامرأة من الأنصار اسمها أم سنان: «**ما منعك أن تحجي معنا؟** قالت: أبو فلان - زوجها - له ناضحان، حج علىٰ أحدهما، والآخر نسقي عليه. فقال لها النبي ﷺ: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة**». أو قال: «**حجة معي**»[(٢)].

٧- الإكثار من النوافل المتنوعة:

نافلة الصلاة والإنفاق والبر والصلة وغيرها من العبادات فهو شهر المضاعفة للحسنات... فلا تضيِّع هذه الفرصة، بل اجتهد في أنواع البر والعبادة والإحسان والصلة... ونحوها، لا سيما في هذه الأيام التي نعيشها، أيام الفتن والهرج والقلاقل فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**العبادة في الهرج كهجرة إليَّ**» والهرج هو القتل والفتن.

٨- الاعتكاف:

فقد كان النبي ﷺ يحرص علىٰ الاعتكاف في رمضان، وخاصة العشر الأواخر... كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ كان: «إذا دخل العشر شد المئزر وأحيا ليله وأيقظ أهله» و«كان يجتهد في العشر الأواخر من

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه، وهذه رواية مسلم.

رمضان ما لا يجتهد في غيرها». رواه مسلم.

٩- الجود والكرم والإنفاق على الأيتام والمحتاجين:

شهر رمضان هو شهر المواساة... وذلك تأسيًا بسيد الكرماء وأكرمهم محمد ﷺ، فلقد كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، كما روىٰ البخاري... وعند أحمد: «ولا يسأل شيئًا إلا أعطاه»... وكذلك كان السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كل وقت، وخاصة في رمضان.

فاحرص علىٰ تفقد أحوال جيرانك وأهل بلدك وأقاربك وأرحامك، فساعد المحتاج، وأغث الملهوف، واقض عن المدين لتفوز بالأجر من الله والدعاء منهم... وكذلك تفقَّد أحوال المسلمين في سائر بلاد المسلمين، وأرسل لهم التبرعات والمساعدات علىٰ قدر استطاعتك، واكفل الأيتام، وامسح علىٰ رءوسهم. قال ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**» رواه البخاري.

فإن الأجور في رمضان مضاعفة... ولتكن هذه بداية لبقية الشهور، قال ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». رواه مسلم، وقال ﷺ: «**ومن نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**». رواه مسلم.

وقال الشافعي: أحب للرجل الزيادة بالجود في رمضان؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلىٰ مصالحهم، وانشغال الكثير منهم بالصوم والصلاة وغيرها عن مكاسبهم.

وأخيرًا وليس آخرًا أخي الحبيب، أختي المسلمة:

لنعلم بأن الله غني عنَّا وعن أعمالنا، فلا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره

معصية العاصين، وإنما ننفع ونضر أنفسنا: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ﴾ [سورة فصلت: ٤٦].

ولنعلم أيضًا بأن الصيام كما أنه الكف عن المفطرات الشرعية من الأكل والشرب وغيره... من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس بنية... فهو أيضًا كف عن المحرمات من اللغو والغيبة والنميمة، والسباب والشتائم وسماع الحرام وأكله وشربه، فلا تكن يا عبد الله ممن يصوم عن المباح ويفطر علىٰ الحرام!!

بل يجب أن نحفظ الجوارح عن كل ما يخدش الصيام ويغضب الرحمن في رمضان وغيره، قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**». رواه البخاري.

وقال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب**»، رواه البخاري، وقال: «**رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش**». رواه أحمد، صحيح الجامع (٣٤٩٠)، وأمَّن علىٰ دعاء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما قال: «**من أدرك شهر رمضان فلم يُغفر له فدخل النار فأبعده الله**».

وعليك – أخي الحبيب – أن تجتهد في استغلال وقتك بالأعمال الصالحة، وأن تكون عند فطرك بين الخوف والرجاء، تخاف من عدم القبول، وتستشعر تقصيرك، وترجو من الله العفو والمسامحة، وأن يعاملك بكرمه وجوده فهو أهل التقوىٰ والثناء والمغفرة.

وبعد: فيا أخي الحبيب:

هذه بعض الأمور التي تستغل وقتك بها في رمضان، اجتهدنا في جمعها وتنسيقها؛ لتكون بين يديك في أثناء الشهر الكريم، ونسأل الله تعالىٰ أن يعيننا

وإياكم علىٰ طاعته، وأن يقبلها منا، وأن يتجاوز عن تقصيرنا، إنه علىٰ كل شيء قدير[١].



(١) **راجع**: (سبع رسائل في الصيام).

تفسير آيات الصيام

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٣].

ينادي الله تعالىٰ المؤمنين (بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) بهذا النداء المحبب إلىٰ نفوسهم، ويخبرهم بما مَنَّ عليهم به من فرضه الصيام الذي يمثل أحد أركان الإسلام.

والصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع بنية خالصة لله تعالىٰ من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس.

قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يعني: فرض عليكم كما فرض علىٰ المؤمنين من الأمم السابقة بما يشمل أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ، وفي هذا تأكيد للحكم وترغيب فيه وتطييب لنفوس المخاطبين به؛ لأن الأمور الشاقة علىٰ النفوس إذا كانت عامة لجميع الناس سهل القيام بها.

والتشبيه هنا في الوجوب والفرضية، وليس في الصفة ولا عدد الأيام، وهذا دليل علىٰ أن الصوم ليس خاصًّا بشريعتنا.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فيه بيان الحكمة من فرض الصيام، ألا وهي تحقيق التقوىٰ؛ لأن «لعل» للتعليل وبيان الحكمة، «والتقوىٰ» غاية العبادات وجماع الأمر كله، ولذلك كانت وصية الله للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣١].

ولعل أجمع ما قيل في بيان معنىٰ التقوىٰ – هي كلمة طلق بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«التقوىٰ أن تعمل بطاعة الله علىٰ نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك محارم الله علىٰ نور من الله تخشىٰ عقاب الله».

وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ في قوله: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» يعني علىٰ نور من الله يرجو ثواب الله.

فانظر إلىٰ دقة فهم السلف واستنباطهم للمعاني، وعض عليه بالنواجذ.

قوله تعالىٰ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البَقَرَة، الآية: ١٨٤] يبين الله تعالىٰ مقدار الصيام، وأنه ليس في كل أيام السنة، بحيث يستغرق زمان الإنسان، فيصبح شاقًّا علىٰ النفوس، فتضعف عن تحمله وأدائه، بل هو في أيام معدودات. وجاء تفسير الأيام المعدودات في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، يعني: شهر رمضان، ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، في قوله ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، ثلاثة أقوال: أولها - وهو أرجحها - بمعنىٰ يستطيعونه. الثاني: بمعنىٰ يتكلفونه بمشقة شديدة. والثالث: أن في الكلام محذوفًا وهو «لا» والتقدير: (وعلىٰ الذين لا يطيقونه). وهذا القول الأخير أضعف الأقوال؛ لأنه يقتضي تفسير المثبت بالمنفي. وتفسير الشيء بضده لا يستقيم.

وأما القول الثاني فهو مرجوح، والدليل علىٰ ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع: «أنه أول ما كتب الصيام كان الإنسان مخيرًا بين أن يصوم أو يفطر ويفتدي، حتىٰ نزلت الآية التي بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

ثم إن قوله في آخر الآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] - يدل

علىٰ أنهم يستطيعون الصوم، فدل ظاهر الآيات وحديث سلمة علىٰ ترجيح القول الأول وهو أن معنىٰ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يستطيعونه.

قال الإمام ابن كثير (في عمدة التفسير)، ثم بين حكم الصيام علىٰ ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر.

وأما الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام فقد كان مخيرًا بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم من السلف، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

ورویٰ الإمام أحمد عن معاذ بن جبل قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال... وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه. ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل الآية الأخرىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٥] إلىٰ قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه علىٰ المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام،

فهذان حالان. قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له: صرمة. كان يعمل صائمًا حتىٰ أمسىٰ فجاء إلىٰ أهله فصلىٰ العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب، حتىٰ أصبح فأصبح صائمًا، فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهدًا شديدًا، فقال: «**ما لي أراك قد جهدت جهدًا شديدًا**؟ قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت فأصبحت حين أصبحت صائمًا. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام» يعني: جامع زوجته ليلًا بعد ما نام في أول الليل، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٧] إلىٰ قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وأخرجه أبو داود والحاكم «وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٢٤)» وقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يصام، فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر. وروىٰ البخاري عن ابن عمر وابن مسعود مثله، انتهىٰ كلام ابن كثير.

يتضح من الأحاديث المذكورة سابقًا كحديث سلمة بن الأكوع ومعاذ بن جبل وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - أن الصيام مر بأحوال تبعًا لسنة الله تعالىٰ في تدرج الأحكام؛ لأنهم لم يكونوا معتادين للصيام، فلما فرضه الله فرضًا جازمًا وكان في ذلك مشقة لم يتعودوا عليها، وبالذات في صيف جزيرة العرب - درجهم الرب الحكيم بأسهل طريق، فخير المطيق للصوم بين أن يصوم وهو الأفضل، أو يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا واحدًا، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، ثم لما استجابوا وأذعنوا لحكم الله تعالىٰ، وذاقوا حلاوة الصوم لله تعالىٰ - جعل الصيام حتمًا علىٰ المطيق، أما غير المطيق فيفطر

ويقضيه في أيام أخر.

قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] أخرج الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له، ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني: صومكم خير من إطعامكم للمسكين مع الإفطار. والرسول ﷺ يقول: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**». رواه النسائي وغيره، وسنده صحيح.

قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ **أي**: تلك الأيام المعدودات أيام شهر رمضان، والحكمة في تخصيصه بهذه العبادة هي أنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن ببعثة محمد خاتم النبيين ﷺ بالرسالة العامة الدائمة إلىٰ آخر الزمان، والمقصود بدء إنزاله وأوله، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾.

[سورة القَدْر: ١]

والشهر هو مدة ما بين الهلالين، وسمي بذلك لاشتهاره، ولهذا اختلف العلماء هل الهلال ما هل في الأفق - وإن لم ير - أم الهلال ما رئي واشتهر؟ والصواب الثاني [وانظر ما كتبناه عن الأهلة ص (٧٠) وما بعدها في هذه الرسالة، فهو نفيس].

وجعل الله صيام رمضان وحج البيت بالشهور القمرية؛ لتستغرق العبادات الفصول الأربعة.

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ نزل لهداية الناس جميعهم هداية علمية، أما الهداية العملية فإنه هدىٰ للمتقين كما في أول سورة البقرة، فهو للمتقين هداية علمية وعملية وللناس عمومًا هداية علمية: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة البلد: ١٠].

﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾ وآيات بينات من الدلالة والإرشاد.

﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] فآيات القرآن الكريم تجمع

بين الهداية والبراهين التي تدل علىٰ صدق ما جاء فيه من أخبار، وعلىٰ عدل ما جاء فيه من أحكام: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [سورة الأنعام: ١١٥].

وهو الفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل، والخير والشر، والنافع والضار ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان، الآية: ١].

فمن وفق لهداية القرآن يجد الفرقان العظيم في الأمور المشتبهة، وأما من في قلبه زيغ فتشتبه عليه الأمور، فلا يفرق بين الأشياء المفترقة الواضحة.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يوجب الله علىٰ من شهد استهلال الشهر، (أي: حضر فيه بأن كان مقيمًا في البلد حين دخول شهر رمضان) وهو صحيح البدن (غير مريض) - يوجب عليه الصوم حتمًا.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

[سورة البقرة: ١٨٥]

وأعاد ذكر الرخصة؛ لئلا يتوهم من تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير، أن الصوم حتم لا تتناوله الرخصة بوجه ما، أو تتناوله ولكنها مفضولة، وهذا فيه بيان فضل الرخصة وأنها محبوبة لله تعالىٰ، كما جاء في الحديث: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه**». وفي رواية: «**كما يكره أن تؤتىٰ معاصيه**». رواه أحمد وابن حبان.

وفي قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إشعار بصحة وقوع القضاء متتابعًا وغير متتابع نظرًا لوروده مطلقًا.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ الإرادة هنا شرعية وليست كونية؛ لأنها لو كانت كونية، لما وقع العسر في أمورنا.

فالمراد من قوله هنا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ التعليل للأحكام، أي: يريد فيما

شرعه من هذه الرخصة في الصيام، وسائر ما يشرعه لكم من الأحكام أن يكون دينكم يسرًا تامًّا لا عسر فيه.

﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ معطوفة علىٰ ما سبقها، أي: إنما رخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لأجل إرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء؛ لتكملوا عدة شهركم.

﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، أخرج ابن أبي حاتم بسنده الصحيح عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٥] قال: التكبير يوم الفطر. ولكون فعل التكبير ضمنه معنىٰ الحمد عداه بحرف الجر «علىٰ»، والمعنىٰ: ولتكبروا الله حامدين علىٰ ما هداكم، ولقد راعت الشريعة المحافظة علىٰ ذكر الله بعد انقضاء العبادات، يتضح ذلك من سنية الأذكار بعد الصلوات المكتوبة، وكذلك في الحج: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [سورة البَقَرَة: ٢٠٠].

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، الشكر هو القيام بطاعة المنعم بفعل أوامره واجتناب نواهيه. وفي هذا المقام ذكر الله تعالىٰ نعمًا أربعًا مطلوب منا أن نقوم بشكره عليها، وهي إرادة الله بنا اليسر، وعدم إرادته بنا العسر، وإكمال العدة، وإعانته علىٰ ذلك، والتكبير علىٰ ما هدانا.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٦].

الجملة معطوفة علىٰ ما سبقها، أي: لتكملوا العدة، ولتكبروا الله، ولعلكم تشكرون، ثم التفت السياق إلىٰ خطاب النبي ﷺ وحده، لماذا؟ لأنه في مقام التبليغ، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ أي: العباد الذين كان الحديث معهم، وكان مقتضىٰ الظاهر أن يقال: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وتدعون فأستجيب

لكم، إلا أنه عدل عنه ليحصل في خلال ذلك تعظيم شأن النبي ﷺ، وتعظيم شأن الدعاء فهو العبادة كما قال الرسول ﷺ، وكذلك لبيان قربه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من عباده المخلصين له الدعاء.

ولا تغفل عن حكمة عدم ذكر كلمة: ﴿قُلۡ﴾ كما في مثيلاتها في القرآن: ﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٩]، ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ [سورة البَقَرَة: ٢٢٠].

ففي ذلك بيان عدم وساطة النبي ﷺ فضلًا عن غيره في الدعاء والعبادة، بل لا بد من إخلاص العبادة لله وحده بدون وساطة مخلوق، وهذا هو التوحيد الذي بعث به الرسل جميعًا: ﴿۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [سورة النساء: ٣٦]، أما في التبليغ والتعليم فلا بد من وساطة النبي ﷺ، فالناس لا يتلقون العلم من الله إلا عن طريق الرسول ﷺ، فهو المبلغ عن الله كلامه المتلو: (القرآن الكريم)، وكذلك السنة التي هي «وحي يوحىٰ»، ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٦]، عداها باللام؛ لأنه ضمنها معنىٰ الانقياد، أي: وإذ كنت قريبًا منهم مجيبًا لدعوة من دعاني منهم، فلينقادوا هم لي بتحري ما أمرتهم به من الإيمان والأعمال الصالحة كالصيام وغيره، حتىٰ يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم البغي والفساد المنافي للإيمان والعمل الصالح.

فالإيمان بالله والاستجابة لأوامره سبب لتحصيل الفرقان الظاهري والباطني، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [سورة الأنفال: ٢٩]، ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٢]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ...﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، أي: أحل الله لكم في ليالي رمضان الرفث وهو جماع النساء؛ وذلك لأن الزوج لا يستغني عن زوجته، فهو لها بمنزلة اللباس،

وهي كذلك بالنسبة له، فكل منهما ستر للآخر، وهذا من أحسن الكنايات، ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٧].

كان في أول فرض الصيام يحرم علىٰ المسلمين الأكل والشرب والجماع في الليل بعد النوم، فحصلت المشقة بذلك لبعضهم، فخفف الله عنهم، وأباح لهم في ليالي رمضان كلها الأكل والشرب والجماع من الغروب حتىٰ طلوع الفجر الصادق.

وقوله تعالىٰ: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ التخون بمعنىٰ النقص من الشيء، أي: تنقصونها بعض ما أحل الله لها من اللذات. أو هو مبالغة من الخيانة ويكون المعنىٰ تخونون أنفسكم، إذ تعتقدون شيئًا ثم لا تلتزمون العمل به، ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾، أي: تاب عليكم فنسخ الحكم الأول الذي فيه مشقة، والنسخ إلىٰ الأسهل توبة، كما قال تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]؛ لأنه لولا النسخ لكان الإنسان آثمًا بفعل محرم، أو بترك واجب ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ أي: تجاوز عما وقع منكم من مخالفة.

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الفاء تقتضي الترتيب، يعني: الآن بعد التحليل وبعد تحقيق التوبة والعفو باشروهن؛ لأن كلمة (الآن) اسم إشارة إلىٰ الزمن الحاضر والمباشرة المقصود بها الجماع، وسمي كذلك لالتقاء البشرتين للرجل والمرأة، وهذا من لطيف الكنايات.

﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية الصالحة، والإعفاف له ولزوجته، وحصول مقاصد النكاح، فبهذا يفترق المؤمن عن غيره.

وكذلك من الممكن أن يكون المقصود: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: ليلة القدر، فلا ينبغي أن تشتغلوا بلذة المباشرة – وإن كانت مباحة – فتضيعوا

ليالي رمضان التي لا تعوض، فاللذة من الممكن أن تدرك، أما ليلة القدر فإن فاتت فأنىٰ لك إدراكها؟ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٧]، ويباح لكم الأكل والشرب كالجماع عامة الليل، حتىٰ يتبين لكم بياض الفجر، فمتىٰ تبين وجب الإمساك، والخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٧].

بعد أن بيَّن سبحانه بداية الصوم وهو طلوع الفجر الصادق (الخيط الأبيض)، بيَّن سبحانه غاية الصوم وهي ابتداء الليل بغروب الشمس، كما قال الرسول ﷺ: «**إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم**» متفق عليه. وزاد فيه البخاري: «**من هاهنا**» عند ذكر الليل والنهار. والإشارة فيه إلىٰ المغرب المشرق، فبغروب الشمس يكون الإفطار، وليس بشرط أن تزول الحمرة كما يظن بعض العوام، فالصوم محدود: (من، وإلىٰ) فلا يزاد فيه ولا ينقص منه.

﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٧].

حتىٰ لا يبقىٰ للإيهام أو اللبس مكان، استثنىٰ من إباحة المباشرة في قوله تعالىٰ: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] حالة الاعتكاف في المساجد، فجعل المباشرة تبطل الاعتكاف ليلًا كما تبطل الصيام نهارًا.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٧] الإشارة هنا إلىٰ الأحكام المذكورة في الآيات السابقة، وسميت حدودًا؛ لأنها تمنع من دخول غيرها فيها، فهي تحدد الأعمال وتبين الأطراف والغايات التي إن تجاوزها العبد خرج عن حد الصحة، وكان مخالفًا لشرع الله.

والحدود نوعان: (المحرمات والواجبات):

١- فحرم الله المحرمات، وجعل لها حدودًا تمنع من كان خارجها من الدخول

فيها، وجعل بيننا وبينها ذرائع منهيًّا عنها، وقال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٧]؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ومن حام حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه.

٢- وأوجب - سبحانه - واجبات وجعل لها حدودًا تمنع من كان فيها من الخروج منها، وقال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [سورة البَقَرَة: ٢٢٩].

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٧].

علىٰ هذا النحو من بيان أحكام الصيام في حقيقته وطرفيه وعزيمته ورخصته وفائدته وحكمته، يبين الله آياته للناس أتم البيان وأكمله، ليجعلهم مؤهلين لتقواه سبحانه، والتباعد عن الهوىٰ والضلال.



أحكام الصيام

١- تعريف الصوم:

الصوم في اللغة: الإمساك والكف، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٦]، أي: صمتًا.

وتعريف الصوم شرعًا: الإمساك بنية التعبد لله تعالىٰ عن الطعام والشراب والشهوة، من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. ولقول الرسول ﷺ: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**».

٢- أقسام الصيام:

ينقسم الصيام إلىٰ قسمين: فرض ونفل.

أولًا: صوم الفرض، وهو قسمان:

١- الصوم الذي أوجبه الله علىٰ العبد ابتداءً، وهو صوم شهر رمضان.

٢- الصوم الذي كان العبد سببًا في إيجابه علىٰ نفسه، ويشمل ما يأتي:

أ- صوم النذر.

ب- صوم الكفارات.

ج- صوم البدل في الحج.

د - صوم الفدية في الحج.

هـ - صوم جزاء الصيد.

ثانيًا: صوم النفل (التطوع) مثل:

صوم الاثنين والخميس – صوم أيام البيض – صوم ستة من شوال – صوم عاشوراء – صوم عرفة –صوم داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

٣- حُكم الصوم:

صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلاالله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان**». متفق عليه.

وقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

٤ – الترهيب من الفطر في رمضان:

عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بينما أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضَبْعَيَّ[(١)]، فأتيا بي جبلًا وعرًا، فقالا: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقال: إنا سنسهله لك. فصعدت، حتىٰ إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة. قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار. ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلَّقين بعراقيبهم[(٢)]، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم[(٣)] دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم...**»[(٤)] الحديث.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**قبل تحلة صومهم**» معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار.

---

(١) **ضبعي**: مثنىٰ ضبع – بسكون الباء – وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط (النهاية لابن الأثير).

(٢) **العراقيب**: مفردها العرقوب: وهو الوتر خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق (النهاية).

(٣) **الأشداق**: جوانب الفم.

(٤) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما (انظر: صحيح الترغيب والترهيب) (١/ ٥٨٨).

ملاحظة هامة:

ما اشتهر علىٰ لسان الوعاظ مما يُنسب للنبي ﷺ أنه قال: «**من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا، لا يجزئه صيام الدهر وإن صامه**». فقد رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي كلهم من رواية ابن المطوَّس - وقيل: أبي المطوَّس - عن أبيه عن أبي هريرة، وذكره البخاري تعليقًا غير مجزوم، فقال: ويذكر عن أبي هريرة. وقال الترمذي: «لا نعرفه من هذا الوجه، وسمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: أبو المطوَّس اسمه يزيد بن المطوَّس، ولا أعرف له غير هذا الحديث».

وقال البخاري أيضًا: «لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟»

وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بها انفرد به» أفاده المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولذلك حكم عليه الشيخ الألباني بالضعف. (انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٣٠٨)».

٥- الحكمة من تشريع الصيام:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه النفيس «زاد المعاد»:** «لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية؛ لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقَبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويُذكِّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوىٰ الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويُسكِّن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتُلجَم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين

من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئًا، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذُّذاتها؛ إيثارًا لمحبة الله ومرضاته، وهو سرٌّ بين العبد وربه لا يطَّلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه علىٰ ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطِّلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم».

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوىٰ الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها، أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ علىٰ القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون علىٰ التقوىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «**الصوم جنة**»[١]. وأمر من اشتدَّت عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة[٢].

والمقصود: أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحسانًا إليهم، وحِمْيةً لهم وجُنَّة وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله علىٰ النفوس، ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخَّر فرضه إلىٰ وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس علىٰ التوحيد والصلاة،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج.

٦- التدرج في تشريع الصوم:

ثم قال الإمام ابن القيم:

«وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، وفُرض أولًا علىٰ وجه التخيير بينه وبين أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا، ثم نُقل من ذلك التخيير إلىٰ تحتُّم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطيقا الصيام، فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، ورخَّص للمريض والمسافر أن يُفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما كذلك».

ثم قال:

«وكان للصوم رتبٌ ثلاث، إحداها:

إيجابه بوصف التخيير.

والثانية: تحتُّمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حَرُمَ عليه الطعام والشراب إلىٰ الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة، وهي التي استقر عليها الشرع إلىٰ يوم القيامة».

قلت: يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم من الصحيح عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتىٰ يمسي، وإن قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار، أتىٰ امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ فقالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبت عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته، قالت: خَيبةً لك. فلما انتصف النهار، غشىٰ عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]،

ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

٧- على من يجب الصوم؟ وأحوال الناس في الوجوب وعدمه:

سبق في كلام الإمام ابن القيم أن فريضة الصيام مرت بمراحل، ثم استقرت أحكامها بعد ذلك، فكان الناس فيها أقسامًا عشرة:

القسم الأول:

المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من الموانع، وهذا يجب عليه صوم رمضان أداءً في وقته، لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وإذا أفطر يومًا كان مرتكبًا لكبيرة، وعليه أن يبادر بالتوبة النصوح بشروطها، وأن يقضي مكان هذا اليوم يومًا آخر، ويكثر من النوافل.

أما (غير المسلم) فلا يجب عليه الصوم، ولا يصح منه إن فعله؛ لأنه ليس أهلًا للعبادة؛ إذ إنه وإن كان مخاطبًا بفروع الشريعة علىٰ الراجح لدينا، إلا أنه مُخَاطَبٌ أولًا بإزالة المانع من الصحة، ألا وهو الكفر، ولذلك قال العلماء: «إذا أسلم في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء الأيام الماضية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]، وإن أسلم الكافر في أثناء يوم من رمضان لزمه إمساك بقية اليوم؛ لأنه صار من أهل الوجوب حين وقت وجوب الإمساك».

القسم الثاني:

«غير البالغ» فلا يجب عليه الصيام حتىٰ يبلغ؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ**

يفيق»[1]. لكن يأمره وليه بالصوم إذا أطاقه؛ تمرينًا له علىٰ الطاعة ليألفها بعد بلوغه، اقتداءً بالسلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد كان الصحابة يُصوِّمون أولادهم وهم صغار، ويذهبون إلىٰ المسجد، فيجعلون لهم اللعبة من العهن يعني الصوف أو نحوه، فإذا بكوا من فقد الطعام أعطوهم اللعبة يتلهون بها، وكثير من الأولياء اليوم يغفلون عن هذا الأمر، ولا يأمرون أولادهم بالصيام، بل إن بعضهم يمنع أولاده من الصيام مع رغبتهم فيه، بزعم أن ذلك رحمة بهم، والحقيقة أن رحمتهم هي بتربيتهم علىٰ شعائر الإسلام وتعاليمه القيمة. فمن منعهم من ذلك أو فرَّط فيه كان ظالمًا لهم ولنفسه أيضًا، نعم إن صاموا فرأىٰ عليهم ضررًا بالصيام، فلا حرج عليه في منعهم منه حينئذٍ.

القسم الثالث:

(غير العاقل) وهو المجنون،فلا يجب عليه الصيام، لما سبق من حديث رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، ولا يصح منه الصيام؛ لأنه ليس له عقل يعقل به العبادة وينويها، والعبادة لا تصح إلا بنية لقول الرسول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**...». فإن كان تنتابه أحيانًا حالة الجنون، ويُفيق أحيانًا لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه.

القسم الرابع:

إذا بلغ الهرِمُ الهذيان، وسقط تمييزه فقد سقط تكليفه، فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز، فإن كان يُميِّز أحيانًا، ويهذي أحيانًا، وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال

(١) خرجه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٧) من طرق متعددة.

هذيانه، والصلاة كالصوم لا تلزمه حال هذيانه وتلزمه حال تمييزه.

القسم الخامس:

العاجز عن الصيام عجزًا مستمرًّا لا يرجىٰ زواله: كالكبير والمريض مرضًا لا يُرجىٰ برؤه، كصاحب السرطان ونحوه، فلا يجب عليه الصيام؛ لأنه لا يستطيعه، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكينًا.

قال البخاري: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطر، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما: فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا» رواه البخاري.

القسم السادس:

المسافر إذا لم يقصد بسفره التحيُّل علىٰ الفطر، فإن قصد ذلك فالفطر عليه حرام والصيام واجب عليه حينئذ، فإذا لم يقصد التحيُّل فهو مخيَّر بين الصيام والفطر سواءٌ طالت مدة سفره أم قصرت، وسواءٌ كان سفره طارئًا لغرض أم مستمرًّا، كسائقي الطائرات وسيارات الأجرة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم.

وفي صحيح مسلم: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن».

وفي سنن أبي داود عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر (يعني رمضان) وأنا أجد القوة وأنا شاب، فأجد بأن الصوم – يا رسول الله – أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون دَينًا عليَّ، أفأصوم – يا رسول الله – أعظم لأجري أم أفطر؟ قال: «**أيَّ ذلك شئت يا حمزة**».

فإذا كان صاحب سيارة الأجرة يشق عليه الصوم في رمضان في السفر من أجل الحر مثلًا، فإنه يؤخره إلىٰ وقت يبرد فيه الجو، ويتيسر فيه الصيام عليه، والأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام والفطر، فإن تساويا فالصوم أفضل، لماذا؟

لأنه أسرع في إبراء ذمته وأنشط له إذا صام مع الناس، ولأنه فعل النبي ﷺ كما في صحيح مسلم: عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان في حر شديد، حتىٰ إن كان أحدنا ليضع يده علىٰ رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

وأفطر ﷺ مراعاةً لأصحابه حين بلغه أنهم شقَّ عليهم الصيام، فعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي ﷺ خرج إلىٰ مكة عام الفتح، فصام حتىٰ بلغ كُراع الغميم، فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنهم ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه». رواه مسلم.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي ﷺ[1] أتىٰ علىٰ نهر من السماء والناسُ صيامٌ في يوم صائف مشاة، ورسول الله ﷺ علىٰ بغلة له، فقال: «**اشربوا أيها الناس**»، فأبوا، فقال: «**إني لست مثلكم، إني أيسرُكم، إني راكب**»

(١) أخرجه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٢٢)، وصححه الألباني علىٰ شرط مسلم.

فأبوا، فثنىٰ رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب ﷺ.

❁ وإذا كان المسافر يشق عليه الصوم فإنه يفطر ولا يصوم في السفر، ففي حديث جابر السابق أن النبي ﷺ لما أفطر حين شق الصوم علىٰ الناس، قيل له: إن بعض الناس قد صام. فقال النبي ﷺ: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**». رواه مسلم.

وفي الصحيحين، عن جابر أيضًا أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأىٰ زحامًا ورجلًا قَدْ ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟». قالوا: صائم. فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**».

وإذا سافر الصائم في أثناء اليوم وشقَّ عليه إكمال صومه، جاز له الفطر إذا خرج من بلده؛ لأن النبي ﷺ صام وصام الناس معه حتىٰ بلغ كُراع الغميم، فلما بلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام أفطر وأفطر الناس معه. وكُراع الغميم: جبلٌ أسود في طرف الحرَّة يمتد إلىٰ الوادي المُسمَّىٰ بالغميم بين عُسفان ومرِّ الظهران.

وإذا قدم المسافر إلىٰ بلده في نهار رمضان مفطرًا، لم يصح صومه ذلك اليوم، لأنه كان مفطرًا في أول النهار، والصوم الواجب لا يصح إلا من طلوع الفجر، ولكن هل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟

اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: يجب عليه أن يُمسك بقية اليوم احترامًا للزمن.

ويجب عليه القضاء أيضًا لعدم صحة صوم ذلك اليوم. وهذا المشهور من مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال بعض العلماء: لا يجب عليه أن يمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئًا لوجوب القضاء عليه، وحُرمة الزمن قد زالت بفطره المباح له أول النهار ظاهرًا وباطنًا، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ومن أكل أول النهار فليأكل آخره». أي: من حلَّ له الأكل أول النهار بعذر حل له

الأكل آخره، وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، ولكن لا يعلن أكله ولا شربه؛ لخفاء سبب الفطر فيُساء به الظن أو يُقتدىٰ به.

القسم السابع: المريض الذي يُرجى برؤ مرضه وله ثلاث حالات:

أحدها: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم؛ لأنه ليس له عذر يبيح الفطر.

الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيفطر لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

ويكره له الصوم مع المشقة؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالىٰ وتعذيب لنفسه، وفي الحديث: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رُخصه كما يكره أن تؤتىٰ معصيته**». رواه أحمد، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما.

الحالة الثالثة: أن يضُرَّه الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

ولقول النبي ﷺ: «**إن لنفسك عليك حقًّا**». رواه البخاري.

ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه، ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا ضرر ولا ضرار**». أخرجه ابن ماجه والحاكم، وقال النووي: «وله طرق يقوي بعضها بعضًا».

وإذا حدث له المرض في أثناء رمضان وهو صائم، وشق عليه إتمامه – جاز له الفطر لوجود المبيح للفطر، وإذا برئ في نهار رمضان وهو مفطر، لم يصح أن يصوم ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطرًا في أول النهار، فالصوم لا يصح إلا من طلوع الفجر، ولكن هل يلزمه أن يُمسك بقية يومه؟ فيه خلاف بين العلماء، سبق ذكره

في المسافر إذا قدم مفطرًا. وإذا ثبت بالطب أن الصوم يجلب المرض أو يؤخر بُرْأَه، جاز له الفطر محافظة علىٰ صحته واتقاءً للمرض، فإن كان يُرجىٰ زوال هذا الخطر، انتظر حتىٰ يزول ثم يقضي ما أفطر، وإن كان لا يُرجىٰ زواله، فحكمه حكم القسم الخامس يفطر ويُطعم عن كل يوم مسكينًا.

القسم الثامن:

الحائض والنفساء: ويحرم عليهما الصيام، ولا يصح منهما إن صامتا؛ لقول النبي ﷺ في شأن النساء: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**. قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**؟ قلن: بلىٰ. قال: **فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**؟ قلن: بلىٰ. قال: **فذلك من نقصان دينها**». متفق عليه.

والحيض: دم طبيعي يعتاد المرأة في أيام معلومة.

وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة – بطل صوم يومها ولزمها قضاؤه، إلا أن يكون صومها تطوعًا، فقضاؤه تطوع لا واجب.

وإذا طهُرت من الحيض في أثناء نهار رمضان، لم يصح صومها بقية اليوم؛ لوجود ما ينافي الصيام في حقها في أول النهار، وهل يلزمها الإمساك بقية اليوم؟ فيه خلاف بين العلماء سبق ذكره في المسافر إذا قدم مفطرًا، وإذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة – وجب عليها الصوم؛ لأنها من أهل الصيام، وليس فيها ما يمنعه، فوجب عليها الصيام، ويصح صومها حينئذ وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يصح صومه؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان». متفق عليه.

والنفساء كالحائض في جميع ما تقدم.

ويجب عليهما (الحائض والنفساء) القضاء بعدد الأيام التي فاتتهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وسئلت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». متفق عليه.

القسم التاسع:

المرأة إذا كانت مرضعًا أو حاملًا، وخافت علىٰ نفسها، أو علىٰ الولد من الصوم، فإنها تفطر؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلىٰ**». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

فإذا أفطرتا - الحامل والمرضع - هل تقضيان الصوم كالمسافر والمريض أم تطعمان كالشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجىٰ برؤه؟

اختلف أهل العلم في ذلك، والراجح - إن شاء الله - ما ثبت عن الصحابة الكرام، فقد أخرج الطبري بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «إذا خافت الحامل علىٰ نفسها، والمرضع علىٰ ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا، ولا يقضيان صومًا».

وفي رواية للطبري بنفس السند المذكور عن ابن عباس أيضًا أنه رأىٰ أم ولد له حاملًا أو مرضعًا، فقال: «أنت بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تُطعمي مكان كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليك».

وفي إرواء الغليل للألباني: عن ابن عباس وابن عمر قال: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي»، وقال: هذا صحيح. وراجع إرواء الغليل للألباني ففيه آثار طيبة

عن الصحابة تؤيد ما ذكرناه. وهو تفسير للآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

القسم العاشر:

من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك، فإذا كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتقوِّي عليه بالأكل والشرب، جاز له الفطر، بل وجب الفطر حينئذ؛ لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قضاء ما أفطره.

۞ ومثل ذلك من احتاج إلىٰ الفطر للتقوِّي به علىٰ الجهاد في سبيل الله في قتاله العدو، فإنه يفطر ويقضي ما أفطر سواء كان ذلك في السفر، أو في بلده إذا حضره العدو؛ لأن في ذلك دفاعًا عن المسلمين وإعلاءً لكلمة الله عَزَّوَجَلَّ. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلًا فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم**». فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال الرسول ﷺ: «**إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوىٰ لكم، فأفطروا**». وكانت عزمة (يعني: غير رخصة) فأفطرنا».

ففي هذا الحديث إيماء إلىٰ أن القوة علىٰ القتال سبب مستقل غير السفر؛ لأن النبي ﷺ جعل علة الأمر بالفطر القوة علىٰ قتال العدو دون السفر، ولذلك لم يأمرهم بالفطر في المنزل الأول.

ملاحظات مهمة جدًا:

۞ وكل من جاز له الفطر بسبب مما تقدم، فإنه لا ينكر عليه إعلان فطره إذا كان سببه ظاهرًا، كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم، وأما إن كان سبب

فطره خفيًّا كالحائض، ومن أنقذ معصومًا من هلكة، فإنه يفطر سرًّا ولا يعلن فطره؛ لئلا يجر التهمة إلىٰ نفسه؛ ولئلا يغتر به الجاهل فيظن أن الفطر جائز بدون عذر.

وكل من لزمه القضاء من الأقسام السابقة فإنه يقضي بعدد الأيام التي أفطر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، فإن أفطر جميع الشهر لزمه جميع أيامه، فإن كان الشهر ثلاثين يومًا لزمه ثلاثون يومًا، وإن كان تسعة وعشرين يومًا لزمه تسعة وعشرون يومًا فقط.

والأولىٰ المبادرة بالقضاء من حين زوال العذر؛ لأنه أسبق إلىٰ الخير وأسرع في إبراء الذمة.

ويجوز تأخيره إلىٰ أن يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الأيام التي عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ومن تمام اليسر جواز تأخير قضائها، فإذا كان عليه عشرة أيام من رمضان، جاز تأخيرها إلىٰ أن يكون بينه وبين رمضان الثاني عشرة أيام.

ولا يجوز تأخير القضاء إلىٰ رمضان الثاني بدون عذر؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. رواه البخاري.

ولأن تأخيره إلىٰ رمضان الثاني يوجب أن يتراكم عليه الصوم، وربما يعجز عنه أو يموت، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولىٰ إلىٰ وقت الثانية كالصلاة، فإن استمر به العذر حتىٰ مات، فلا شيء عليه؛ لأن الله - سبحانه - أوجب عليه عدة من أيام أخر ولم يتمكن منها فسقطت عنه، كمن مات قبل دخول شهر رمضان لا يلزمه صومه، فإن تمكَّن من القضاء ففرَّط فيه حتىٰ مات، صام وليه عنه جميع الأيام التي تمكَّن من قضائها؛ لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». متفق عليه.

ووليه وارثه أو قريبه، ويجوز أن يصوم عنه جماعة بعدد الأيام التي عليه في يوم واحد، قال البخاري: قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز. فإن لم يكن له وليٌّ أو كان له وليٌّ لا يريد الصوم عنه، أُطعم من تركته عن كل يوم مسكين بعدد الأيام التي تمكَّن من قضائها لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ بالبُرِّ الجيد نصف كيلو وعشرة غرامات.

إخواني: هذه أقسام الناس في أحكام الصيام، شرع الله فيها لكل قسم ما يناسب الحال والمقام، فاعرفوا حكمة ربكم في هذه الشريعة، واشكروا نعمته عليكم في تسهيله وتيسيره، واسألوه الثبات علىٰ هذا الدين إلىٰ الممات(١).

٨- ما شروط صحة الصوم؟:

يشترط في صحة الصوم الأمور التالية:

١- الإسلام، فلا يصح الصوم من كافر.

٢- العقل، فلا يصح الصوم من مجنون.

٣- النية المبيَّتة، فلا يصح الصوم دون نية مبيَّتة علىٰ الراجح (كما سيأتي).

٤- الخلو من المانع، فلا يصح صوم الحائض والنفساء.

٥- استيعاب الوقت من تبيُّن الفجر إلىٰ غروب الشمس.



---

(١) راجع كتاب «مجالس شهر رمضان» للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

فصل في الأحكام المتعلقة برؤية الهلال

ربط الله الأحكام الشرعية التي تحتاج للأزمان والآجال بالأهلة، قال تعالىٰ مبينًا الحكمة من وراء خلق الأهلة علىٰ النحو الذي خلقها عليه: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

والآية في غاية الصراحة والوضوح في الدلالة علىٰ أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالآجال مرتبطة بالأشهر القمرية، ومن ذلك الحج والصوم والإفطار والإيلاء وعدة المتوفىٰ عنها زوجها ونحو ذلك.

فالصيام إذن من العبادات المرتبطة برؤية الهلال، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**».

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان**»[1].

وهذا الذي نصت عليه هذه الأحاديث حُكمٌ أجمعت عليه الأمة الإسلامية، لا اختلاف فيه بين المسلمين، فقد أجمعوا علىٰ أنه إذا رأىٰ المسلمون هلال رمضان وجب عليهم صيامه، وإن اختلفوا في العدد الذي تثبت به الرؤية، كما اختلفوا في وجوب صيام أهل البلاد التي لم تره برؤية البلاد التي رأته، وبعض المسائل الأخرىٰ،

(١) هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخاري في صحيحه (٤/ ١١٩)، وأرقامها: (١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٩).

وهذا لا يخرم الإجماع ولا يقدح فيه.

وفيما سيأتي: سنتناول بإذن الله تعالىٰ أهم مسائل الصيام التي تتعلق برؤية هلال رمضان.



العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ عدم قبول أقل من رجلين عدلين في إثبات رؤية الهلال، واستثنىٰ بعضهم هلال رمضان، فأثبت الرؤية بخبر الواحد، قال الماوردي في الحاوي (٣/ ٢٦١): «لا نعلم خلافًا بين العلماء أنه لا يقبل في هلال شوال وسائر الأهلة سوىٰ رمضان أقل من شاهدين، إلا ما حكىٰ عن أبي ثور أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال، قياسًا علىٰ هلال رمضان، لتعلقه بعبادة، وهذا غلط؛ لأنه لا خبر فيه، ولا أثر، ولا في معنىٰ ما ورد به الخبر».

وقد اختلف أهل العلم في العدد الذي يثبت به رؤية الهلال في رمضان، فمن أهل العلم من أجرىٰ عليه ما يجري علىٰ غيره من الشهور، ومنهم من خالف فيه لبعض الاعتبارات، وسنعرض لمذاهب العلماء وأدلتهم والراجح من أقوالهم في هذه المسالة.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا بد من رؤية رجلين عدلين.

واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: «ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا**[1] **لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[2]. قال

---

(١) **انسكوا**: المراد الحج، أي: الأضحية، أفاده السندي في حاشية علىٰ النسائي (بواسطة الموسوعة).

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال الألباني في الإرواء (٩٠٩): «وهذا سند صحيح رجاله =

الماوردي مبيِّنًا وجه الاستدلال بالحديث: «فعلَّق حكم الشهادة بعدلين، فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمها».

واستدلوا كذلك بالقياس، فقاسوا رؤية هلال رمضان علىٰ رؤية هلال شوال، بجامع أن كلًّا منهما شهادة علىٰ رؤية الهلال، وهلال شوال لا يقبل فيه أقل من عدلين، (والقول الأول قال به عثمان بن عفان، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وهو مذهب مالك، ورواية عن الشافعي).

القول الثاني: الاكتفاء برؤية واحد عدل:

ويُعزىٰ هذا القول لعمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، وقال به ابن المبارك، ونقله الحسن عن أبي حنيفة واختاره الطحاوي والكاساني.

❁ **واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر قال:** تراءىٰ الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام[1].

واستدلوا كذلك بما أخرجه أهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله**؟ قال: نعم. قال: **أتشهد أن محمدًا رسول الله**؟ قال: نعم. قال: **يا بلال، أذِّن في الناس، فليصوموا غدًا**». وهذا الحديث كما يقول ابن عبد البر: «مختلف فيه، فمنهم من أسنده، وأكثرهم أرسله عن عكرمة» وذكر أن قول أكثر الفقهاء إرساله.

=

ثقات كلهم».

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٨).

قال الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ الروضة الندية: هذا الحديث صححه جماعة، وأعله الترمذي والنسائي بالإرسال، وهو الصواب... وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه المحاملي في (الثاني من الرابع) من الأمالي (ق ٤١/ ٢) وسنده حسن بل صحيح، فقد أخرجه من طريقين عن منصور عن ربعي بن حراش عن الرجل.

القول الثالث: الاكتفاء برؤية الواحد في حال الغيم دون الصحو: وهذا هو القول المعتمد عند الأحناف، فإنهم يقررون أنه إذا كان بالسماء علة من غيم أو ضباب أو قتر فيكتفىٰ برؤية واحد. فإن كانت السماء صافية، وشهد واحد برؤيته فلا تُقبل شهادته، بل لا بد من شهادة جماعة، يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية.

واستدل الأحناف علىٰ قولهم هذا بما عبَّر عنه الكاساني بقوله: «يُقبل خبر الواحد العدل فيما لا يكذبه فيه الظاهر، وهاهنا الظاهر يكذبه؛ لأن تفرده بالرؤية مع مساواة جماعة لا يحصون إياه في الأسباب الموصلة إلىٰ الرؤية وارتفاع الموانع - دليل كذبه، أو غلطه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة؛ لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرآه واحد، ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره».

قلت: وهذا الدليل الذي استندوا إليه دليل عقلي في مواجهة النص الشرعي، فلا يعول عليه، ثم إن الواقع المشاهد يدلنا علىٰ عدم صحة هذا الاستدلال، فالناس كما يقول الماوردي: وإن كانوا مشتركين في حاسة البصر، إلا أنهم غير متماثلين في الإدراك، فقد يتراءىٰ اثنان شيئًا من بُعد، فيراه أحدهما لحدة بصره، ولا

يراه الآخر، ولا يكون ذلك قادحًا في الشيء المرئي، ويجوز أن يراه أحد الناظرين دون غيره لمعرفته بالمطلع ومواضع ظهوره، بينما لا توجد هذه المعرفة عند البقية[1].



(١) **راجع**: (مسائل في الفقه المقارن).

الرأي الراجح

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره حديث كريب[1]:

«والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين. وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين: بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين، يدلان علىٰ قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح».

وقد رجح ابن حزم القول الثاني الذي يفيد قبول شهادة رجل واحد في هلال رمضان، وتعقب الاستدلال بالحديث الذي فيه: «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» بقوله: «ليس فيه إلا قبول اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل واحد».

وقال الشوكاني مرجحًا قبول شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، بقوله: «ولا يخفاك أن ما دلَّ علىٰ اعتبار الشاهدين يدل علىٰ عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد. وما دل علىٰ صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه علىٰ العمل بشهادة الواحد. ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم».

فائدة هامة:

ومما ينبني علىٰ هذه المسألة: من رأىٰ الهلال بمفرده ورُدَّتْ شهادته، هل يصوم

(١) سيأتي ذكره بعد قليل – إن شاء الله تعالىٰ – وهو يفيد قبول شهادة رجل واحد في الصيام.

برؤية نفسه ويفطر بها؟

اختلف في ذلك أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا رأىٰ هلال رمضان وردت شهادته، فإنه يصوم. وإذا رأىٰ هلال شوال وردت شهادته، فإنه يفطر.

وهذا قول الشافعي وابن حزم، ونقل عن مالك.

الثاني: إذا رأىٰ هلال رمضان ورُدَّتْ شهادته صام، وإذا رأىٰ هلال شوال وردت شهادته لم يفطر إلا مع الناس.

وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ونقل عن مالك.

الثالث: إذا رأىٰ هلال رمضان أو شوال وردت شهادته، فصيامه وفطره مع الناس، وقد عزا القرطبي هذا القول إلىٰ عطاء وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنها أظهر الأقوال.

قلت: والقول الثالث هو الراجح لأسباب:

١- لأن هذا القول مروي عن عمر بن الخطاب، ولا مخالف له فيه من الصحابة فيما نعلم. قال ابن حزم: «روِّينا ذلك من طريق معمر عن أبي قلابة: أن رجلين رأيا الهلال في سفر، فقدما المدينة ضحىٰ الغد فأخبرا عمر، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر، كرهت الخلاف عليهم. وقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا؛ لأني رأيت الهلال. فقال له عمر: لولا هذا - يعني الذي صام - لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك. ثم أمر الناس فأفطروا».

ومن طريق ابن جريج: أُخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي: أن رجلًا قال لعمر: إني رأيت هلال رمضان. قال: أرآه معك أحد؟ قال: لا. قال: فكيف صنعت؟

قال: صمت بصيام الناس. فقال عمر: «يا لك فيها!». وهو قول الحسن وعطاء.

٢- ولأن قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] يفيد الأمر بالصوم لمن شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس، فإن الشهر إنما سمي شهرًا لاشتهار هلاله بين الناس. يدل علىٰ هذا: أننا لو قلنا: إن الهلال اسم لما يظهر في السماء، ولو لم يشتهر بين الناس، لزم منه إثبات شهر رمضان وشوال وذي الحجة لمن رآه منفردًا ورُدَّت شهادته، فكما يصوم لرؤيته هلال رمضان، يفطر لرؤيته هلال شوال، ويقف من عرفة في اليوم التاسع بحسب رؤيته، وينحر في اليوم التالي له ويرمي جمرة العقبة، يصنع كل ذلك وإن لم يفعله الناس، لكن قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١١٦، ١١٧): «ما علمت أحدًا قال: من رآه يقف وحده دون سائر الحجاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني، ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحجاج، وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون ألحقوه بالنحر، وقالوا: لا يفطر إلا مع المسلمين. وآخرون قالوا: بل الفطر كالصوم. ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يومًا، وتناقض هذه الأقوال يدل علىٰ أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة، وحينئذ فشرط كونه هلالًا وشهرًا شهرته بين الناس، واستهلال الناس به».

٣- ولعموم قوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[1].

قال الترمذي: «وفسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنىٰ هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وانظر: الصحيحة (٢٢٤).

٤- ولأن في هذا اختلاف، وتشتيت للكلمة والجماعة.

وراجع المجلد (٢٥) (صفحة (١١٤) وما بعدها) من مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام، وانظر الترجيح في مسائل الصوم والزكاة.

تنبيه:

ومن رأىٰ الهلال وكان بمفازة بحيث لا يبلغه خبر الجماعة، صام وأفطر برؤيته.



مسألة: هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؟

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٣٢): «فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرىٰ أو لا يرىٰ لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه.

ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلًا، ولا خلاف حديث: إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة - زعم أنه إذا غُمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل علىٰ الرؤية صام، وإلا فلا.

وهذا القول وإن كان مقيَّدًا بالإغمام ومختصًّا بالحاسب فهو شاذ، مسبوق بالإجماع علىٰ خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به، فما قاله مسلم».

۞ وهذا القول المحدث الذي أشار إليه شيخ الإسلام قال به أصحابه بناءً علىٰ فهم خاطئ لقوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**». أخرجه الشيخان.

قالوا: معنىٰ «**فاقدروا له**»، أي: قدروه بحساب المنازل. وروىٰ هذا القول عن مطرف بن عبد الله الشخير، وقال به أبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون[1].

(١) وممن قال بذلك أيضًا القاضي الطبري وابن دقيق العيد، ومن علمائنا المحدثين الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن الشيخ بكرًا قد زعم أنه رأىٰ خطابًا من الشيخ أحمد شاكر للشيخ إسماعيل الأنصاري يعتذر فيه الشيخ عن رأيه، ويذكر أنه إنما نشر رسالته: «أوائل الشهور العربية هل يجوز =

وأنكر ابن عبد البر نسبته إلىٰ مطرف بن الشخير قال: «ولو صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه ولمخالفة الحجة له» وهذا الفهم لم يوافقهم عليه الجمهور. بل قال القاضي عياض: «إن جميع المسلمين فسروا «**اقدروا له**» في الأيام وأحكموا عدد الشهر ثلاثين». وقال ابن حجر: «ذهب الجمهور إلىٰ أن المراد بقوله: «**فاقدروا له**» أي: انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين».

وقد تنبه الحذاق من المحدثين إلىٰ صنيع الإمام مالك في موطئه، وصنيع البخاري في الجامع الصحيح، حيث أورد كل منهما حديث ابن عمر الذي ذكرناه، ثم أتبعاه بحديث ابن عمر الآخر، والذي نصه: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتىٰ تروه، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الصنعاني: «أدخل مالك في موطئه حديث: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، بأثر الأول (يعني: حديث «**فاقدروا له**») ليكون كالمفسر له، والرافع إشكاله؛ تهذيبًا للتأليف، وإتقانًا للعلم، وقفا البخاري أثره».

۞ العمل بالحساب هل يكون في النفي دون الإثبات؟

ذهب ابن السبكي إلىٰ أنه يعمل بقول الحاسب في النفي دون الإثبات، فإذا ادعىٰ رجل أنه رأىٰ الهلال، واقتضىٰ الحساب عدم إمكان رؤيته لا تُقبل الشهادة؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، وشرط قبولها إمكان ما شهد له حسًّا أوعقلًا أو شرعًا، وهذا لا يخالف قول الفقهاء: إنه لا اعتماد علىٰ الحساب. لأنهم قالوا في عكس هذه الصورة، وهو إذا دل الحساب علىٰ إمكان الرؤية».

=
شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي؟»؛ لإثارة البحث بين أهل العلم، وإلا فليس له رأي بات في المسألة. (انظر: فقه النوازل د: بكر أبو زيد).

وهذا ما ذهب إليه العلامة الفقيه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة رقم (٢٥١) من كتاب «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» للدكتور عبد الرحمن القاضي: سألت شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يعمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهلال؟

فأجاب: الذي نرىٰ أن يعمل به في النفي لا في الإثبات.

ومعنىٰ ذلك: أنه لو قال شخص أنه رأىٰ الهلال، والمراصد تقول: إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان. فإنا نعمل بنفي المرصد، ولو قرر المرصد أن الهلال مولود الليلة، ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة لم نعمل بإثبات المرصد، لأن العبرة بالرؤية الطبيعية. وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي بالسودان وإليك فتواه:

قرار رقم (١) (٢١/١٢) شعبان ١٤٢٠ هـ

في شأن إثبات الأهلة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين. **أما بعد**:

بدعوة من دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية بمجمع الفقه الإسلامي، وبالتعاون مع لجنة علوم الفضاء والفلك التابعة لمعهد السودان للعلوم الطبيعية، انعقدت حلقة العمل العلمية حول إثبات رؤية الأهلة، وعلىٰ وجه الخصوص هلال شهر رمضان المعظم، وذلك في يوم الخميس ١٩ رجب ١٤٢٠ هـ، الموافق له ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩م بقاعة الاجتماعات بمركز الدراسات الاستراتيجية بالخرطوم.

حضر هذه الجلسات وشارك في مداولاتها عدد من المختصين في العلوم الشرعية والعلوم الكونية، وقد نوقشت أوراق علمية لعدد من العلماء من وجهتي النظر الفلكية والفقهية، وخلصت الحلقة - بعد نقاش مستفيض - إلىٰ جملة من

القرارات رفعت إلىٰ مجلس مجمع الفقه الإسلامي كتوصيات، وذلك في اجتماعه الثاني عشر مساء الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٢٠ هـ، الموافق له ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م. وبعد أن ناقش المجمع المسألة علىٰ ضوء الحلقة العلمية قرر ما يلي:

١- بما أن المطلوب شرعًا هو إثبات بداية الشهر ونهايته، فقد أقر أن الأخذ بالحساب الفلكي ضروري لتقدير إمكان الرؤية أو عدمها.

٢- مع أن الأخذ بالحساب ضروري إلا أنه لا يغني عن تحري الرؤية، سواء كان ذلك بالعين المجردة، أو من خلال آلة بصرية مساعدة للنظر.

٣- في حالة عدم إمكان الرؤية وفق الحساب الفلكي فلا يُدعىٰ المسلمون لتحريها، وينبغي علىٰ اللجان المعنية بإعلان ثبوت الرؤية ألا تجتمع ابتداءً لاستقبال أي شهادة أو أخبار عنها.

٤- إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة، وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية في تلك الليلة لاستحالته فلكيًّا، فإن ذلك الإعلان مردود، وتلك الشهادة لا تعتمد.

٥- إذا كانت الرؤية ممكنة وفق الحساب، كان إثباتها ممكنًا بشهادة عدلين اثنين، أو بشهادة عدل واحد، رجلًا كان أو امرأة.

٦- الخبر المعلن عن رؤية الهلال يؤخذ به مثلما يؤخذ بالشهادة إذا كان مصدر الخبر جهة مسئولة في دولة إسلامية، وكانت الرؤية ليلتئذ ممكنة بالحساب.

٧- إذا ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد، فإنه يجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد؛ من حيث إن المسلمين أمة واحدة، وأن نقل خبر الرؤية ميسور في هذا العصر لحظيًّا.

٨- يوصىٰ بدعم المجمع جهود البحث العلمي الرامي إلىٰ تحديد المناطق التي يمكن فيها تحري رؤية الهلال - بعد حدوث الاقتران الفلكي - علىٰ نطاق العالم

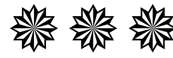
الإسلامي، وذلك لإثبات بداية كل شهر لإيجاد تقويم علىٰ أساس إمكان الرؤية.

وكذلك أفتىٰ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، فقال في فتواه: خلص المجلس بعد استعراض الأبحاث المقدمة والمداولة المستفيضة بشأنها إلىٰ القرار التالي:

يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي، بطريق شرعي معتبر، عملًا بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح الذي رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، و: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**». متفق عليه من حديث أبي هريرة.

۞ وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار، فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعًا في أي بلد - فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل علىٰ الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلًا عن أن يُقدَّم عليه، باتفاق العلماء.

ويؤكد المجلس هذا: أنه لا يعني بالحساب الفلكي (علم التنجيم) المذموم والمرفوض شرعًا، كما لا يعني به المُدَوَّن في (الرزنامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي، إنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم علىٰ أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغًا عظيمًا، استطاع به الإنسان أن يصل إلىٰ القمر والكواكب الأخرىٰ، وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتىٰ.



إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد هل يلزم سائر البلاد الموافقة؟

مع بداية شهر رمضان من كل عام يتجدد الكلام حول موضوع رؤية الهلال، وهل إذا ظهر الهلال في بلد مسلم يلزم بقية البلاد، أم لكل بلد رؤيته المستقلة؟ وهي مسألة خلافية بين الفقهاء، كان من المفروض ألا يترتب عليها انقسامات بين المسلمين، إذ من أصول أهل السنة والجماعة الحرص علىٰ الاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف، فلا يكون الخلاف الفقهي سببًا في الفرقة وانقسام الناس إلىٰ صائمين ومفطرين في عبادة جماعية كصوم رمضان وإفطار يوم العيد، وقد يحدث ذلك في البيت الواحد، ولكن للأسف الشديد نجد بعض طلبة العلم في بلادنا يصورون للشباب أن السنة هي أن نتبع السعودية أو غيرها إذا ظهر الهلال فيها، ولما كانت هذه المسألة من المسائل المستجدة (من حيث علم الناس برؤية الهلال في كل بلاد الدنيا نظرًا لتقدم علم الاتصالات بخلاف الأزمنة السابقة، فلم يكن بإمكان أهل مصر معرفة ذلك إلا بعد انتصاف الشهر أو انتهائه).

أقول: لما كانت هذه المسألة من المسائل المستجدة من هذه الحيثية - كان واجبًا علىٰ أمثالنا من طلبة العلم أن نرد الأمر برمته إلىٰ أكابر العلماء (لا أكابر أو أصاغر طلبة العلم)، والذين يفتون في النوازل والمستجدات، وهم وحدهم أهلها، حتىٰ لا يوسد الأمر إلىٰ غير أهله؛ لأن المتنازعين من الفقهاء يستدلون أحيانًا بنفس الدليل علىٰ أمرين متضادين كما سترىٰ إن شاء الله، في هذه الفتاوي الموثقة لأئمة العلم في زماننا هذا.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة

القرار السابع

في بيان توحيد الأهلة من عدمه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده... **أما بعد:**

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها فرأىٰ، أن الإسلام بني علىٰ أنه دين يسر وسماحة وتقبله الفطرة السليمة والعقول المستقيمة لموافقته للمصالح.

ففي مسألة الأهلة ذهب إلىٰ إثباتها بالرؤية البصرية لا علىٰ اعتمادها علىٰ الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة.

كما ذهب إلىٰ اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف علىٰ المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح.

فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار - مخالف لما جاء شرعًا وعقلًا.

أما شرعًا فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل عليَّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذكر الهلال فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أَوَلَا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي علىٰ هذا الحديث في شرحه علىٰ مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)، ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة: أبو داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها؛ لما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**». رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهارًا عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار؟ أفاده في (بيان الأدلة في إثبات الأهلة).

وقد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند الكثير، فقد روىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ ألا تراعىٰ الرؤية فيما تباعد من البلدان؛ كخراسان من الأندلس، أو لكل بلد حكم يخصه. وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي العليل.

وأما عقلًا، فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل علىٰ ذلك.

فهما متفقان علىٰ بناء كثير من الأحكام علىٰ ذلك، التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية.

وعلىٰ ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة إلىٰ الدعوة إلىٰ توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم

كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد.

وأن تترك قضية إثبات الهلال إلىٰ دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولىٰ وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة.

وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها - هو اتفاقهم علىٰ العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في جميع شئونهم. والله ولي التوفيق.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الموقعون على القرار

الشيخ/ عبد الله بن حميد	**الشيخ/ محمد علي الحركان**
الشيخ/ عبد العزيز بن باز	**الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين**

وغيرهم كثير من أهل العلم

في العالم الإسلامي

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم (٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه، وبعد:

فبناءً علىٰ خطاب المقام السامي رقم (٢٢٤٥١) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ، المتضمن إحالة موضوع الأهلة إلىٰ هيئة كبار العلماء، نظرًا إلىٰ أن الموضوع عند دراسة مجلس رابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في ١٥ شعبان عام ١٣٩١هـ، واطلاعها علىٰ قرار اللجنة الفقهية المنبثقة من المجلس - قررت الموافقة علىٰ القول: بعدم اعتبار اختلاف المطالع، إلا أن بعض أعضاء المجلس

التأسيسي رأىٰ التريث في الأمر، وزيادة البحث والتقصي في هذا الموضوع.

بناءً علىٰ ذلك عرض علىٰ مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢ هـ - ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع إثبات الأهلة المشتمل علىٰ الفقرتين التاليتين:

أ- حكم اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ب- حكم إثبات الهلال بالحساب.

وكذا قرار رابطة العالم الإسلامي الصادر منها في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩١هـ ومرفقه بحث اللجنة الفقهية المشكلة من بعض أعضاء مجلس الرابطة في الموضوع، وبعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه، قرر ما يلي:

أولًا: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلًا، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه.

ثانيًا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد،وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجرًا لاجتهاده.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من رأىٰ اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم يرَ اعتباره، واستدل كل فريق بأدلته من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩]، وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...**». الحديث،

وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به.

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظرًا لاعتبارات قدرتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ليس له آثار تخشىٰ عواقبها، وقد مضىٰ علىٰ ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرنًا لا نعلم منها فترة جرىٰ فيها توحيد الأمة الإسلامية علىٰ رؤية واحدة - فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر علىٰ ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثًا: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب: فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلىٰ ما ذكره أهل العلم، فقد أجمع أعضاء الهيئة علىٰ عدم اعتباره، لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...**» الحديث، ولقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتىٰ تروه، ولا تفطروا حتىٰ تروه**». الحديث. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

من فتاوى اللجنة الدائمة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٣):

س(١): نسمع من المذياع خبر بدء الصيام في المملكة العربية السعودية في وقت لم نرَ فيه الهلال في ساحل العاج، ولا في غينيا، ولا في مالي، ولا في السنغال رغم العناية برؤيته، ومن أجل ذلك يقع الاختلاف بيننا، فمنَّا من يصوم اعتمادًا علىٰ ما سمع من الإذاعة وهم قليل، ومنا من ينتظر حتىٰ يرىٰ الهلال في بلادنا، عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٥]، ويقول ﷺ:

«**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، وبقوله: لكل قطر رؤيته. وقد بلغ الجدال أشده بين الفريقين، فأفتونا في ذلك.

ج(١): اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلًا، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولا غيرهم، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه، وعدم اعتباره في ذلك، وسبب هذا أن هذه المسألة من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، ولذا اختلف علماء الإسلام فيها قديمًا وحديثًا علىٰ قولين، فمنهم من رأىٰ اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم الشهر ونهايته، ومنهم من لم يرَ اعتباره في ذلك، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالىٰ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البَقَرَة: ١٨٩]، وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» إلخ، وغير هذا من النصوص، وذلك لاختلاف الفريقين في فهم النصوص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال بها، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيئ تخشىٰ عاقبته؛ لحسن قصدهم، واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر، وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة وكان لكلٍّ أدلته، فعليكم إذا ثبت لديكم بالإذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم - أن تجعلوا الأمر بالصيام أو عدمه إلىٰ ولي الأمر العام لدولتكم، فإن حكم بالصيام أو عدمه وجبت عليكم طاعته، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا، وعلىٰ هذا تتفق الكلمة علىٰ الصيام أو عدمه تبعًا لحكم رئيس دولتكم وتنحلُّ المشكلة.

أما كلمة: لكل قطر رؤيته. فليست حديثًا عن النبي ﷺ، وإنما هي من قول

الفريق الذي يعتبر اختلاف مطالع الهلال في ابتداء صوم شهر رمضان وفي نهايته.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

الفتوى رقم (١١١٦):

س: سمع إذاعة القاهرة وإذاعة الكويت تذيعان أن الأحد هو يوم العيد وأنه أفطر ذلك اليوم، مع العلم أن إذاعة الرياض أذاعت أن العيد هو يوم الاثنين، فما الذي يلزمه؟

ج: إذا كان المستفتي مقيمًا في بلادنا السعودية ليلة الأحد ويومه فيلزمه الالتزام بما التزمت به من أن يوم الأحد يوم من رمضان؛ لعدم ثبوت ما يثبت عند غيرها من أنه أول شهر شوال، وعليه فيلزمه قضاء ذلك اليوم والاستغفار عن الشذوذ عن المسلمين في بلادنا، وعدم العودة لمثل ذلك.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٣٣٠):

س: المتضمن: أنه كان في مصر في آخر رمضان عام ٩٥ هـ، وأن مصر قلدت رؤية الكويت في ثبوت عيد الفطر قبل السعودية وقطر بيوم واحد، وأنه عيد مع

مصر، ويسأل: هل يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره؟ كما أنه يسأل عن الإبرة في الوريد: هل يفطر الصائم إذا أخذ بها؟.

ج: بالنسبة لإفطار السائل في مصر لكون العيد ثبت لديهم برؤية أهل الكويت، وأن السائل كان في مصر ذلك الوقت، لا يظهر لنا بأس في صنيعه، وليس عليه قضاء؛ لأن حكمه حكم أهل البلد الذين ثبت لديهم دخول شهر شوال وهو عندهم.

وأما مسألة الإبرة في الوريد هل يفطر بتعاطيها الصائم؟

ففيها خلاف بين أهل العلم: بعضهم يرىٰ أن الصائم يفطر بتعاطيها؛ لأنها تتصل بعروق الدم، والبعض الآخر لا يرىٰ ذلك؛ لأنها لا تعتبر أكلًا ولا شرابًا، والاحتياط - لصحة الصوم وسلامته من أسباب الخلل - تركها حتىٰ الفطر، وللخروج من خلاف أهل العلم في ذلك، أما إذا اضطر الصائم إلىٰ أخذها نهارًا، فلا يظهر لنا بأس في ذلك، وصيامه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٩٤):

س٢: رجل رأىٰ هلال رمضان في بلده، وبدأ الصوم، ثم سافر إلىٰ بلد آخر ودخل عليه (٢٨) رمضان، وأهل تلك البلدة رأوا هلال شوال، فهل يصلي معهم العيد مع أن مدة صيامه ٢٨ يومًا؟

ج٢: العبرة في بدء صيام رمضان برؤية الهلال في مطلعه بجهته يوم كان في بلده، وكذلك الحال في الفطر فتعتبر رؤية هلال شوال في البلد الذي سافر إليه،

وعلىٰ ذلك يجب أن يفطر ويصلي العيد مع من في البلد الذي رئي فيه هلال شوال، وهو بين أظهرهم، ويقضي ما نقص من أيام صومه حتىٰ يكون ما صامه تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر يكون (٢٩) أحيانًا و(٣٠) أحيانًا.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

حكم صيام رمضان (٢٨) يومًا:

س: هل يجوز صيام (٢٨) يومًا فقط من شهر رمضان؟

ج: ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ - أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ومتىٰ ثبت دخول شهر شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يومًا، فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يومًا، وإنما الشهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون. **الشيخ ابن باز**

هل نصوم (٣١) يومًا؟:

س: إذا كنا قد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية، ثم سافرنا إلىٰ بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان، حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يومًا، فهل نصوم واحدًا وثلاثين يومًا؟.

ج: إذا صمتم في السعودية أو غيرها، ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم أو غيرها، فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك علىٰ ثلاثين يومًا؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون**». لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين

يومًا فعليكم إكمال ذلك؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا.

الشيخ ابن باز

الصوم مع الدولة التي تقيم فيها:

س: إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدىٰ الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية، وأعلن ذلك، ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان، فما الحكم؟ هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة؟ أم نفطر معهم ونصوم معهم متىٰ ما أعلنوا دخول شهر رمضان؟ وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال - أي: يوم العيد - ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: علىٰ المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون**». وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

(٢٣): سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: يقول السائل: إذا بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية، ثم سافرنا إلىٰ بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان، حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يومًا، فهل نصوم واحدًا وثلاثين يومًا؟ وإن صاموا تسعة وعشرين يومًا، فهل يفطرون أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سافر الإنسان من بلد والتي صام فيها أول الشهر إلىٰ بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقىٰ لا يفطر حتىٰ يفطروا، ونظير هذا لو سافر في يومه إلىٰ بلد يتأخر فيه غروب الشمس فإنه يبقىٰ صائمًا حتىٰ تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفطر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر، وكذلك العكس لو سافر إلىٰ بلد أفطروا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفطر معهم، إن كان

الشهر تامًّا قضىٰ يومًا، وإن كان غير تام فلا شيء عليه، فهو يقضي إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة، والله أعلم. **ابن العثيمين**

(٢٤) سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: ما حكم من صام في بلد مسلم، ثم انتقل إلىٰ بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول، ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يومًا أو العكس؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلىٰ بلد إسلامي، وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه - فإنه يبقىٰ معهم حتىٰ يفطروا؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحىٰ يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلىٰ بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقىٰ صائمًا حتىٰ تغرب، وإن زاد علىٰ اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثًا، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلىٰ البلد الثاني فإن الهلال لم يرَ فيه، وقد أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**».

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلىٰ بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضىٰ يومًا، وإن فاته يومان قضىٰ يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يومًا قضىٰ يومين إن كان الشهر تامًّا في البلدين، ويومًا واحدًا إن كان ناقصًا فيهما أو في أحدهما. **ابن العثيمين**

(٢٥): سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: قد يقول قائل: لماذا قلتم: يؤمر بصيام أكثر من ثلاثين يومًا في الأولىٰ ويقضي في الثانية؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقضي في الثانية؛ لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ويزيد علىٰ الثلاثين يومًا؛ لأنه لم يرَ الهلال، وفي الأولىٰ قلنا له: أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الهلال رئي: فإذا رئي فلا بد من

الفطر، لا يمكن أن تصوم يومًا من شوال، ولما كنت ناقصًا عن تسعة وعشرين لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف الثاني، فإنك لا تزال في رمضان إذا قدمت إلىٰ بلد ولم يرَ الهلال فأنت في رمضان، فكيف تفطر؟ فيلزمك البقاء، وإذا زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم... انتهىٰ كلام الشيخ ابن عثيمين.

التعليق على الفتاوى:

ولا تحسبن أن من يقول من الفقهاء (كالشوكاني مثلًا) بعدم اعتبار المطالع يجيز للأفراد أن يخالفوا مجتمعاتهم في الصيام والإفطار، فهذا أمر لم يكن يخطر ببال أحد منهم، بل كما يقول أبو الحسن السندي في حاشيته علىٰ سنن ابن ماجه، بعد أن ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي: «والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلىٰ الإمام والجماعة، ويجب علىٰ الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة. وعلىٰ هذا، فإذا رأىٰ أحد الهلال وردَّ الإمام شهادته ينبغي ألا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك».

❁ ويتضح ذلك جليًّا من كلام العلامة الشيخ الألباني، فبرغم أنه يتبنىٰ القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع والجهات، ويقول في تمام المنة: [وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم، ولكنه يتطلب شيئًا من اهتمام الدول الإسلامية حتىٰ تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ]. فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «وإلىٰ أن تجتمع الدول الإسلامية علىٰ ذلك فإني أرىٰ علىٰ شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم علىٰ نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت؛ لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين، والله المستعان».

ﷺ والشيخ في ذلك يصدر عن فهمه للنصوص ومقاصد الشرع الحنيف مثله كمثل سائر العلماء الربانيين.

ومن حق طالب العلم الذي يفهم الأدلة ووجه دلالتها – أن يرجح ما ثبت لديه بعد موازنته لأقوال أهل العلم، وأن يختار القول الذي قام عليه الدليل من وجهة نظره، ولكن هذا في العبادات الفردية التي يقوم بها ويؤديها منفردًا، أو حينما يصبح مفتيًا لبلاد المسلمين.

أما حينما يتعلق الأمر بعبادة جماعية كبداية ونهاية شهر الصيام، فإن الأمر يختلف نظرًا لقوله ﷺ: «**الصوم يوم يصومون...**». الحديث، وهذا واضح جدًّا من استدلالات أهل العلم، وعلىٰ ذلك فخلاف العلماء السابقين والمعاصرين في مسألة تحديد الأهلة، هذا خلاف بين من يقومون علىٰ أمر المسلمين من أهل الإفتاء، وليس له علاقة بالأفراد، ولذلك وجدنا الإمام ابن تيمية يرجح أن من رأىٰ الهلال بنفسه، ولم يعتد مفتي بلده أو القاضي برؤيته – فإنه يتبع في ذلك الجماعة، ولا يخرج عليهم لا سرًّا ولا علنًا، بل حتىٰ ولو كان هذا المفتي مقصرًا، بل ولو كان معتمدًا في إثباته للهلال علىٰ الحساب الفلكي، فإن خطأه وتفريطه علىٰ نفسه، لا علىٰ المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطئوا، ويستدل بحديث الرسول في الأئمة: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**» – كل هذا مع حكم الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الذي يعتمد علىٰ الحساب في الهلال بأنه ضالٌّ في الشريعة مبتدع في الدين.

فالشهر من الاشتهار والهلال من الاستهلال، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٠٦) وما بعدها).

والسؤال الذي نوجهه إلىٰ الذين يفتون الناس بالصيام والإفطار مع السعودية، وقد انتقلت هذه العدوىٰ إلىٰ السعودية، فوجدنا بعض الشباب يخالف ولاة أمورهم في أمر الصيام والإفطار.

والسؤال هو:

إذا ظهر هلال شهر ذي الحجة في بلد غير السعودية، فما موقفكم من يوم عرفة؟ هل إذا حججتم ستقفون يوم ثمانية مثلًا، أم تلغون حجكم في هذا العام؟ أفتونا مأجورين!!.

مسألة: إذا أُغمِيَ هلال شوال وأصبح الناس صيامًا:

عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: «حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أُغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلىٰ عيدهم من الغد»[1].



(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٤).

أركان الصوم

١ - **النية**: قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [سورة البينة: ٥]، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»(١).

ولا بد من أن تكون النية قبل الفجر من كل ليلة، لحديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يُجمعِ**(٢) **الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»(٣). قال صديق حسن خان في الروضة الندية: (١/ ٥٣٩): «وأما أنه يجب تجديد النية لكل يوم، فلا يخفىٰ أن النية هي مجرد القصد إلىٰ الشيء أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر. ولا ريب أن من قام في وقت السحر وتناول طعامه وشرابه في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم، فقد حصل له القصد المعتبر؛ لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك، وكذلك الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة، إذا لم يكن ثَمَّ عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم، ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد، إلا إذا كان مجنونًا أو ساهيًا أو نائمًا، كمن ينام يومًا كاملًا.

وإذا تقرر هذا، فمجرد القصد إلىٰ السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت، ومجرد الإمساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار -

---

(١) متفق عليه.

(٢) **الإجماع**: «إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنًىٰ» النهاية.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ومن طريقه أبو داود، وصححه الألباني (انظر: الإرواء ٩١٤).

يقوم أيضًا مقام النية عند من لم يعتبر التبييت.

ومن قال: إنه يجب في النية زيادة علىٰ هذا المقدار. فليأتِ بالبرهان، فإن مفهوم النية لغة وشرعًا لا يدل علىٰ غير ما ذكرناه.

وهكذا سائر العبادات، فإن مجرد قصدها كافٍ من غير احتياج إلىٰ زيادة علىٰ ذلك».

وقال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع) (٦/ ٣٦٦ وما بعدها): «والنية لا يمكن أن تتخلف عن عمل اختياري، يعني: أن كل عمل يعمله الإنسان مختارًا، فإنه لا بد فيه من النية، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنما الأعمال بالنيات**». يعني: فإنه لا عمل بلا نية، حتىٰ قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملًا بلا نية لكان من تكليف ما لا يُطاق، يعني لو قال الله لنا: توضئوا بلا نية. أو: صلوا بلا نية، أو صوموا بلا نية. أو: حجوا بلا نية. لكان هذا من تكليف ما لا يُطاق، فمن يُطيق أن يفعل فعلًا مختارًا، ولا ينوي؟ وبذلك نعرف أنها يحصل لبعض الناس من الوسواس؛ حيث يقول: أنا ما نويت. أنه وهم لا حقيقة له، وكيف يصح أنك لم تنوِ وأنت فعلت؟

وذكروا عن ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وهو من المتكلمين والفقهاء**: أنه جاءه رجل فقال له: يا شيخ، إنني أغتسل في نهر دجلة، ثم أخرج وأرىٰ أنني لم أتطهر؟ فقال له ابن عقيل: لا تصلِّ. فقال: كيف؟ قال: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة... عن المجنون حتىٰ يفيق**»[1]، وأنت تذهب إلىٰ دجلة، وتنغمس فيه، وتغتسل من الجنابة، ثم تخرج وترىٰ أنك ما تطهرت، هذا هو الجنون. فارتدع الرجل.

---

(١) سبق تخريجه.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلىٰ هذا فإذا نوىٰ الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم. وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعًا لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا نويت الصوم أول الشهر إلىٰ آخره. فإذا لم تتحقق النية حقيقة فهي محققة حكمًا؛ لأن الأصل عدم القطع، ولهذا قلنا: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلىٰ الصوم، فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس.

هذا عن صيام الفريضة، وأما صيام التطوع، فالأمر فيه أوسع، فإنه يمكن لمن لم يُبيِّت النية من الليل أن ينوي ذلك في النهار.

فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت:** قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة، هل عندكم شيء؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «**فإني صائم**». أخرجه مسلم.

وبوَّب له ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** «باب الدليل علىٰ أن النبي ﷺ أراد بقوله: «**لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل**». الواجب من الصيام دون التطوع منه».

وذكر حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهناك من ذهب من العلماء أنها تجزئ قبل الزوال وبعده، ومنهم من قال: قبل الزوال.

قال النووي: في تبويب (صحيح مسلم) (٢/ ٨٠٨) (باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال).

٢- الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس: قال تعالىٰ:

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، والمباشرة في الآية المقصود بها الجماع، كما بينت ذلك السنة المطهرة.

۞ **يتضح من الآية السابقة أن أصول المفطرات هي**: الطعام والشراب والجماع. وذكر النبي ﷺ في سنته المباركة تمام ذلك، وإليك البيان:



مفطرات الصيام

الأول: الأكل أو الشرب:

وهو إيصال الطعام أو الشراب إلىٰ الجوف عن طريق الفم أو الأنف أيًّا كان نوع المأكول أو المشروب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧]، والسَّعُوط[١] في الأنف كالأكل والشرب؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديث لقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**»[٢]. قال ابن تيمية: «دلَّ علىٰ أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم، وهو قول جماهير الأئمة»[٣]، أما شم الروائح فلا يفطر؛ لأنه ليس للرائحة جرم يدخل إلىٰ الجوف.

الثاني: ما كان بمعنىٰ الأكل والشرب، وهو شيئان:

أحدهما: حقن الدم في الصائم، مثل أن يُصاب بنزيف فيحقن به دم، فيفطر بذلك؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه.

الشيء الثاني: الإبر المغذية:

التي يُكتفىٰ بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها أفطر؛ لأنها وإن لم تكن أكلًا وشربًا حقيقةً، فإنها بمعناهما، فثبت لها حكمهما. فأما الإبر غير المغذية فإنها غير

---

(١) **السعوط**: الدواء يدخل الأنف.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي (وخرجه الألباني في صحيح أبي داود رقم: ١٣٠).

(٣) حقيقة الصيام ص (١٢).

مفطرة سواءٌ تناولها عن طريق العضل أو عن طريق الوريد، حتىٰ ولو وجد حرارتها في حلقه، فإنها لا تفطر؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعناهما، فلا يثبت لها حكمهما.

ولا عبرة بوجود الطعم في الحلق في غير الأكل والشرب، ولذا قال الفقهاء: لو لطخ باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر.

وقال شيخ الإسلام في رسالة: «حقيقة الصيام» : «ليس في الأدلة ما يقتضي أن الْمُفطِّر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلىٰ دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ أو واصلًا إلىٰ جوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله.

قال: وإذا لم يكن دليلٌ علىٰ تعليق الله ورسوله الحكم علىٰ هذا الوصف، كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا. - قولًا بلا علم». انتهىٰ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن كتابه: «حقيقة الصيام»، وهي رسالة لطيفة ينبغي لطالب العلم أن يحرص علىٰ دراستها.

الثالث: الجماع: وهو إيلاج الذكر في الفرج، وهو أعظمها وأكبرها إثمًا، فمتىٰ جامع الصائم بطل صومه فرضًا كان الصيام أو نفلًا، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه، لزمه مع القضاء الكفارة المغلظة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر بشرط ألا يكون قاصدًا السفر لأجل الإفطار، فإن أفطر لغير عذر ولو يومًا واحدًا، لزمه استئناف الصيام من جديد؛ ليحصل التتابع، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف كيلو وعشرة جرامات من القمح الجيد؛ وذلك لما ثبت عن

رسول الله ﷺ في صحيح مسلم، لما جاءه رجل قد وقع علىٰ امرأته في نهار رمضان، وأفتاه الرسول بقوله: «**هل تجد رقبة؟** قال: لا. قال: **هل تستطيع صيام شهرين** (يعني: متتابعين، كما في الروايات الأخرىٰ)، قال: لا. قال: **فأطعم ستين مسكينًا**». والحديث في الصحيحين مطولًا.

الرابع: إنزال المني باختياره بتقبيل أو لمس أو استمناء أو غير ذلك؛ لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها، كما جاء في الحديث القدسي:

«**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**». رواه البخاري. وفي رواية: «**يدع لذته ويدع زوجته من أجلي**».

ووجه الاستدلال: أن قوله: «**يدع لذته**»، «**ويترك شهوته من أجلي**» يشمل جميع أفراد اللذة والشهوة؛ لأن كلمة: «**شهوته**» «**لذته**» مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم. فالصائم مطالب بترك جميع لذته وشهوته، والمراد هنا شهوة الفرج، وهي تشمل إنزال المني علىٰ أي صورة، فإذا أنزل المني بطل صومه.

❁ فأما التقبيل واللمس بدون إنزال فلا يفطر؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه[1]. وفي صحيح مسلم أن عمر بن أبي سلمة سأل النبي ﷺ أيُقبِّل الصائم؟ فقال النبي ﷺ: «**سل هذه**» - يعني: أمه أم سلمة - فأخبرته أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

---

(١) **قال الخطابي في معالم السنن**: «هذا يروىٰ علىٰ وجهين: (أَرَب) مفتوحة الألف والراء، و «إِرْب» مكسورة الألف ساكنة الراء، ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها. يقال: لفلان عند فلان أَرَب وإِرْب وإِرْبة، ومأربة أي: حاجة. والأرب أيضًا: العضو». اهـ.

وما تأخر. فقال النبي ﷺ: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**».

لكن إن كان الصائم يخشىٰ علىٰ نفسه من الإنزال بالتقبيل ونحوه، أو من التدرج بذلك إلىٰ الجماع لعدم قوته علىٰ كبح شهوته، فإن التقبيل ونحوه يحرم حينئذ سدًّا للذريعة وصونًا لصيامه من الفساد، ولذلك نهىٰ النبي ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق؛ خوفًا من تسرب الماء إلىٰ جوفه فيُفسد صومه. وأما الإنزال بالاحتلام فلا يفطر؛ لأن الاحتلام بغير اختيار الصائم.

الخامس: التقيؤ عمدًا: وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم؛ لقول النبي ﷺ: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضِ**»[1]. ومعنىٰ ذرعه: غلبه ويُفطر إذا تعمَّد القيء إما بالفعل، كعصر بطنه أو غمز حلقه، أو بالشم مثل أن يشم شيئًا ليقيء به، أو بالنظر، كأن يتعمد النظر إلىٰ شيء ليقيء به، فيفطر بذلك كله، أما إذا حصل القيء بدون سبب منه، فإنه لا يضر، وإذا راجت معدته لم يلزمه منع القيء؛ لأن ذلك يضره، ولكن يتركه فلا يحاول القيء ولا منعه.

السادس: خروج دم الحيض والنفاس: لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟**» فمتىٰ رأت دم الحيض أو النفاس فسد صومها، سواء في أول النهار أم في آخره، ولو قبل الغروب بلحظة، وإن أحست بانتقال الدم، ولم يبرز إلا بعد الغروب، فصومها صحيح.

ويحرم علىٰ الصائم تناول هذه المفطرات إن كان صومه واجبًا، كصوم رمضان والكفارة والنذر، إلا أن يكون له عذر يُبيح الفطر؛ لأن من تلبَّس بواجب لزمه

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وانظر: إرواء الغليل (٩٢٣).

إتمامه إلا لعذر صحيح، ثم إن كان في نهار رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء، وإلا لزمه القضاء دون الإمساك. أما إن كان صومه تطوعًا، فإنه يجوز له الفطر ولو بدون عذر، لكن الأولىٰ الإتمام.



شروط الحكم بالإفطار

اعلم – علمني الله وإياك – أن المفطرات السابق ذكرها (ما عدا الحيض والنفاس) لا يفطر الصائم بفعل شيء منها، إلا إذا تناولها وهو عالم ذاكر مختار، وهذه هي الشروط:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا، فإن كان جاهلًا لم يفطر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالىٰ: «**قد فعلت**». وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، وسواءٌ كان جاهلًا بالحكم الشرعي، مثل أن يظن أن هذا الشيء غير مفطر فيفعله، أو جاهلًا بالحال، أي: بالوقت، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع، أو يظن أن الشمس قد غربت فيأكل وهي لم تغرب، فلا يفطر في ذلك كله؛ لما في الصحيحين عن عديٍّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، عمدت إلىٰ عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، وجعلت أنظر إليهما، فلما تبيَّن لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال لي النبي ﷺ: «**إن وسادك إذن لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل**».

فقد أكل عدي بن حاتم بعد طلوع الفجر، ولم يمسك حتىٰ تبيَّن له الخيطان، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنه كان جاهلًا بالحكم.

وفي صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالت**: أفطرنا في عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، ولم تذكر أن النبي ﷺ أمرهم

بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بالوقت، ولو أمرهم بالقضاء لنُقل؛ لأنه مما تتوفر الدواعي علىٰ نقله لأهميته، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة: (حقيقة الصيام): إنه نقل هشام بن عروة أحد رواة الحديث عن أبيه عروة أنهم لم يُؤمروا بالقضاء، لكن متىٰ علم ببقاء النهار وأن الشمس لم تغب أمسك حتىٰ تغيب.

ومثل ذلك: لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع بعد، فتبيَّن له بعد ذلك أنه قد طلع، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه كان جاهلًا بالوقت وقد أباح الله له الأكل والشرب حتىٰ يتبين له الفجر، والمباح المأذون فيه لا يُؤمر فاعله بالقضاء.

الشرط الثاني:

أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، لما سبق في آية البقرة، ولما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسىٰ وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١). فأمرُ النبي ﷺ بإتمامه دليل علىٰ صحته، ونسبة إطعام الناسي وسقيه إلىٰ الله دليل علىٰ عدم المؤاخذة عليه، لكن متىٰ ذكر أو ذُكِّر أمسك، ولَفَظَ ما في فمه إن كان فيه شيءٌ لزوال عذره حينئذ، ويجب علىٰ من رأىٰ صائمًا يأكل أو يشرب أن ينبهه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: ٢].

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا، أي: متناولًا للمفطر باختياره وإرادته، فإن كان مكرهًا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأن الله – سبحانه – رفع الحكم عمن كفر مكرهًا وقلبه مطمئن بالإيمان، فقال تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.

غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة النحل: ١٠٦]، فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه أولىٰ، ولقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

فلو أكره الرجل زوجته علىٰ الوطء وهي صائمة، فصيامها صحيح ولا قضاء عليها، ولا يحل له إكراهها علىٰ الوطء وهي صائمة، إلا إن صامت تطوعًا بغير إذنه وهو حاضر، ولو طار إلىٰ جوف الصائم غبار، أو دخل فيه شيءٌ بغير اختياره، أو تمضمض أو استنشق فنزل إلىٰ جوفه شيء من الماء بغير اختياره - فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.



(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقي وحسنه النووي في الأربعين النووية. راجع مجالس شهر رمضان للعلامة العثيمين.

من فتاوى المجامع الفقهية
مفطرات الصيام المعاصرة

قرار رقم: ٩٣ (١/١٠)[1]
بشأن المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) – ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه علىٰ البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرىٰ، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ – ١٢ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤ – ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١– قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.

٢– الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر،...).

وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق[١].

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلىٰ الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل، أي: مجرىٰ البول الظاهر للذكر والأنثىٰ من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة علىٰ الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، استثناء السوائل والحقن المغذية.

٩- غاز الأكسجين.

١٠- غازات التخدير (البنج)، ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

---

(١) هي أقراص توضع تحت اللسان؛ لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلىٰ القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلىٰ الجوف شيء من هذه الأقراص. (راجع: مجلة المجمع، العدد العاشر، بحث د:محمد الألفي).

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥- منظار المعدة، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرىٰ.

١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلىٰ الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانيًا: ينبغي علىٰ الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضره تأجيله إلىٰ ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثًا: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلىٰ مزيد من البحث والدراسة في أثرها علىٰ الصوم، مع التركيز علىٰ ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة:

أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب- الفصد، والحجامة.

ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

د- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

هـ- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

و- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئًا من السوائل (المحاليل) المغذية. والله أعلم.

ندوة
رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية

ثانيًا: المفطرات:

المفطرات في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وفي السنة الصحيحة ثلاثة: هي الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق، وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كمًّا وكيفًا - يعد مفطرًا، وبناءً علىٰ ذلك اتفق المجتمعون علىٰ أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين أو الأذن أو غسول الأذن.

٢- قرص النيتروغلسيرين ونحوه، الذي يوضع تحت اللسان؛ لعلاج الذبحة الصدرية.

٣- ما يدخل المهبل من فراز، أو بيوض دوائية مهبلية، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع طبيبة، أو قابلة فاحصة.

٤- ما يدخل الإحليل - إحليل الذكر والأنثىٰ - أي: مجرىٰ البول الظاهر، من قثطرة، أو منظار، أو مادة ظليلة علىٰ الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٥- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، علىٰ أن يتجنب الابتلاع.

٦- الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل الوريدية المغذية.

٧- التبرع بالدم وتلقي الدم المنقول.

٨- غاز الأكسجين وغازات التخدير.

٩- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد، كالدهونات والمروخات واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٠- أخذ عينة من الدم للفحص المختبري.

١١- إدخال قثطرة في الشرايين؛ لتصوير أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

١٢- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٣- المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم، علىٰ أن يتجنب الابتلاع.

١٤- إدخال المنظار أو اللولب إلىٰ الرحم.

١٥- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء.

ورأت أكثرية المجتمعين أن الأمور الآتية لا تعتبر مفطرة:

١- قطرة الأنف، وبخاخ الأنف، وبخاخ الربو.

٢- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس)، أو منظار، أو إصبع طبيب فاحص.

٣- العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيَّت الصيام من الليل.

٤- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاق (الباريتون)، أو بالكلية الاصطناعية.

٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرىٰ.

التعليق:

سنذكر - إن شاء الله تعالىٰ - ملخصًا لمناقشات أهل العلم في شأن بخاخ الربو كمثال ليكون القارئ علىٰ بينة.

التعريف: بخاخ الربو: هو علبة فيها دواء سائل يحتوي علىٰ ثلاثة عناصر.

١- مواد كيميائية (مستحضرات طبية).

٢- ماء.

٣- أوكسيجين.

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط علىٰ البخاخ في نفس الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ، ويدخل عن طريق الفم إلىٰ البلعوم الفمي، ومنه إلىٰ الرغامي فالقصبات الهوائية، ولكن يبقىٰ جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جدًّا إلىٰ المريء.



حكم بخاخ الربو

والعلماء[١] الذين قالوا بأن بخاخ الربو لا يفطر استدلوا بأن الداخل من بخاخ الربو إلىٰ المريء ومن ثم إلىٰ المعدة – قليل جدًّا، فلا يفطر قياسًا علىٰ المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

بيان ذلك كما يلي:

تحتوي عبوة بخاخ الربو علىٰ (١٠) مم من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية معدة علىٰ أساس أن يبخ منه (٢٠٠) بخة، أي: أنه في كل بخة يخرج جزء من المليمتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلىٰ أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلىٰ جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب علىٰ جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلىٰ المعدة، وهذا المقدار النازل إلىٰ المعدة يعفىٰ عنه قياسًا علىٰ المتبقي من المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقي منهما أكثر من القدر الذي يبقىٰ من بخة الربو، ولو تمضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة (أي: تظهر في الأشعة)، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه وهو يسير، يزيد – يقينًا – عما يمكن أن يتسرب إلىٰ المريء من بخاخ الربو إن تسرب.

٢– إن دخول شيء إلىٰ المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعيًّا بل مشكوك فيه، أي: قد يدخل، وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك. (قاله العلامة ابن باز).

---

(١) اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم.

٣- إنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

المناقشة للاستدلالات السابقة: يشكل علىٰ هذا الدليل وجود قدر من الماء في تركيب الدواء كما سبق بيانه.

٤- إن البخاخ يتبخر ولا يصل إلىٰ المعدة وإنما يصل إلىٰ القصبات الهوائية (قاله ابن العثيمين).

المناقشة: سبق أنه قد يصل شيء يسير من مادة البخاخ إلىٰ المعدة.

٥- ذكر الأطباء أن السواك يحتوي علىٰ ثماني مواد كيميائية تقي الأسنان واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري معلقًا عن عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي»[1].

فإذا كان عفي عن هذه المواد التي تدخل إلىٰ المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفىٰ عنه للسبب ذاته.

ملاحظة مهمة:

لم يكن من الممكن أن نعلق علىٰ كل مفردة من مفردات القرار؛ حتىٰ لا نطيل علىٰ حضراتكم في هذا المختصر، وإنما ذكرت الكلام علىٰ بخاخ الربو كمثال لتعريف الناس بكيفية استدلال أهل العلم، وكيف يقوم المتخصصون في العلوم المختلفة (كالطب والاقتصاد والفلك... إلخ) ببيان الأمر للسادة العلماء الذين يقومون بدورهم في إنزال الأحكام علىٰ الوقائع بعد تصورها تصورًا كاملًا، وإن

---

(١) رواه البخاري معلقًا، وقد وصله أحمد وغيره بسند ضعيف، راجع إرواء الغليل رقم (٦٨)، ويغني عنه حديث أبي هريرة عند النسائي بسند صحيح، قال رسول الله: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». قال البخاري: ولم يخص الصائم من غيره.

وجدوا أن الأمر بحاجة إلىٰ دراسة ومزيد من البحث - لم يستنكفوا عن تأجيل إصدار قرار بشأنه، وإحالة الموضوع إلىٰ دورة قادمة، كما حدث في بعض مفردات القرار السابق[1]، وهذا مما يدلل علىٰ ورع العلماء، وإحساسهم بالمسئولية الجسيمة التي تترتب علىٰ الفتيا.

ألا يا ليت طلبة العلم يقتدون بشيوخهم، ولا يتقدمون بين أيديهم حتىٰ لا يوسد الأمر إلىٰ غير أهله.



(١) وراجع في ذلك بتوسع مجلة المجمع الفقهي (العدد العاشر).

ما يُباح للصائم

١ - الغسل تعبُّدًا، كالاغتسال من جنابة باحتلام، أو جماع قبل الفجر، أو اغتسال الجمعة، أو تبرُّدًا من حرٍّ ونحوه، وله أن يصب الماء علىٰ رأسه من عطشٍ أو حرٍّ.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «**تقوَّوْا لعدوِّكم**»، وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج، يصب علىٰ رأسه الماء، وهو صائم، من العطش أو من الحر»(١).

وعن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»(٢).

«وبلَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم»(٣).

٢- أن يصبح جنبًا؛ لحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

٣- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة.

لحديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

وقال عطاء: «إن تمضمض ثم أفرغ ما فيه من الماء، لا يضيره إن لم يزدرد ريقه

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود (صحيح سنن أبي داود) (٢٠٧٢) وغيرهما.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به، وانظر: مختصر البخاري (١/ ٤٥١) للألباني.

(أي يبتلع ريقه)، وماذا بقي في فيهِ». أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (انظر: مختصر البخاري للألباني) (١/ ٤٥٣).

وقال الحسن: «لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم». مختصر البخاري (١/ ٤٥١).

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٦١): «قال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أنه لا شيء علىٰ الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق، مما بين أسنانه، مما لا يقدر علىٰ إخراجه».

٤- الاكتحال والقطرة ونحوها مما يدخل العين، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده؛ لأن العين ليست بمنفذ إلىٰ الجوف.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»[1].

قال شيخ الإسلام (٢٥/ ٢٤٤): «فإن الكحل لا يُغذي البتة، ولا يُدخل أحدٌ كحلًا إلىٰ جوفه، لا من أنفه ولا فمه».

وقال (٢٥/ ٢٤١): «... وإذا كانت الأحكام التي تعمُّ بها البلوىٰ لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوىٰ، كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبيَّنه النبي ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره، فلما لم يُبيِّن ذلك، عُلم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن».

والبخور قد يتصاعد إلىٰ الأنف، ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن، ويدخل إلىٰ داخله ويتقوَّىٰ به الإنسان، وكذلك يتقوىٰ بالطيب قوة جيدة، فلما لم يُنه الصائم عن ذلك، دل علىٰ جواز تطييبه وتبخيره وادِّهانه، وكذلك اكتحاله.

(١) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به، ووصله أبو داود، وحسنه موقوفًا الشيخ الألباني (٢٠٨٢).

٥- القبلة والمباشرة لمن قدر علىٰ ضبط نفسه:

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **قالت:** «كان النبي ﷺ يُقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه». متفق عليه.

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١/ ٤٣٣) - بتصرف - تحت هذا الحديث: (ومرادها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن النبي ﷺ كان غالبًا لهواه).

«**والإرب**»: هو بفتح الهمزة أو كسرها، قال ابن الأثير: «وله تأويلان: **أحدهما**: أنه الحاجة. **والثاني**: أنه أراد به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. وهو كناية عن المجامعة».

قال في المرقاة: «وأما ذِكر الذَّكَر، فغير ملائم للأنثىٰ» لا سيما في حضور الرجال» وراجع تمام البحث فيه.

وفي الحديث فائدة أخرىٰ علىٰ الحديث الذي قبله، وهي جواز المباشرة من الصائم، وهي شيء زائد علىٰ القبلة، وقد اختلفوا في المراد منها هنا، فقال القاري: «قيل: هي مسُّ الزوج المرأة فيما دون الفرج. وقيل: هي القبلة واللمس باليد».

قال الألباني: «قلت: ولا شك أن القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا؛ لأن الواو تفيد المغايرة، فلم يبق إلا أن يكون المراد به إما القول الأول أو اللمس باليد، والأول هو الأرجح، لأمرين:

الأول: حديث عائشة الآخر، قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه». متفق عليه.

فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام، فإن اللفظ واحد، والدلالة واحدة، والرواية واحدة أيضًا.

بل إن هناك ما يؤيد المعنىٰ المذكور، وهو الأمر الآخر، وهو أن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد فسرت المباشرة بما يدل علىٰ هذا المعنىٰ، وهو قولها في رواية عنها: «كان يباشر وهو صائم، ثم يجعل بينه وبينها ثوبًا، - يعني: الفرج -». رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، وانظر الصحيحة (٢٢١).

٦- **الحقنة لغير التغذية**: يُباح للصائم استعمال الحقنة لغير التغذية. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٣٣): «وأما الكحل والحقنة وما يفطر في إحليله (وهو مخرج البول)، ومداواة المأمومة[1] والجائفة[2]، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطَّر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطَّر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطِّر بالكحل ولا بالتقطير، ويفطِّر بما سوىٰ ذلك.

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلىٰ معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها - لكان هذا مما يجب علىٰ الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلَّغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا - علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك.

والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد، ولا سائر الكتب المعتمدة».

(١) **المأمومة**: الشجة في الرأس تصل إلىٰ أم الدماغ.

(٢) **الجائفة**: الطعنة التي تبلغ الجوف.

ثم أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلىٰ ما روىٰ عنه**: أنه أمر بالإثمد المروَّح[(١)] عند النوم، وقال: ليتقه الصائم. وبيَّن أقوال بعض العلماء في عدم ثبوته.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ص: ٢٤٥)**: «... فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوِّي، فترك الأكل والشرب الذي يُولِّد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان، إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة...».

٧- **الحجامة**: عن ثابت البُناني قال: «سئل أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[(٢)].

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»[(٣)].

وعن ابن عباس وعكرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **قالا**: «الصوم مما دخل وليس مما خرج»[(٤)].

ولا يُعَكِّر علىٰ هذا قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(٥)].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مختصر البخاري (١/ ٤٥٥) - بحذف -**: «... لكن الحديث منسوخ، وناسخه حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وهو صحيح كما بينته في الإرواء (٤/ ٧٤)».

وجاء في الإرواء: وفي الفتح (٤/ ١٥٥): وقال ابن حزم: صح حديث «**أفطر**

---

(١) **المروح**: المطيَّب بالمسك، كأنه جُعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. (النهاية).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(٤) **قال الحافظ في الفتح**: «وصله ابن أبي شيبة». وقال الألباني: «بإسنادين صحيحين عنهما». مختصر البخاري (١/ ٤٥٥).

(٥) حديث صحيح، انظر: الإرواء (٩٣١).

الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل علىٰ نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا. انتهىٰ.

والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعني: في الكبرىٰ) وابن خزيمة والدارقطني. ورجاله ثقات، لكن اختُلف في رفعه ووقفه.

قلت (أي: الشيخ الألباني): قد توبع معتمر عليه.

ثم ذكر الطرق التي تقويه، وقال (ص: ٧٥): «فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نصٌّ في النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ».

ثم قال الألباني (في التحقيق الثاني للإرواء) في الصفحة نفسها: «وروىٰ علي بن حجر في حديثه (ق: ١٧/ ٢): حدثنا حميد الطويل عن أبي المتوكل الناجي أنه سأل أبا سعيد الخدري عن الصائم يحتجم، فقال: نعم، لا بأس به، وسنده صحيح»[١].

٨- «ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق، فإنه لا يُفطِّر؛ لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق...» قاله ابن قدامة (٣/ ٣٩) قال عطاء: «إن ازدرد[٢] ريقه، لا أقول يفطر»[٣].

ويُباح شمُّ الريحان والطيب والإدهان به، ونحو ذلك. والأصل في كل هذا استصحاب البراءة الأصلية، ولم يرد نصٌّ في تحريم ذلك من كتاب أو سنة.

(١) انظر صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٣٥) برقم: (١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨٢).

(٢) ازدرد: ابتلع.

(٣) أخرجه البخاري مجزومًا به، ووصله عبد الرزاق بسند صحيح، وانظر: مختصر البخاري (١/ ٤٥١).

٩- السواك والطيب والإدهان:

يُباح السواك للصائم؛ لعموم قوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(١)].

ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «... **لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ...**»[(٢)].

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يخص الصائم من غيره».

ثم لاستصحاب البراءة الأصلية، وعدم ورود النهي عن ذلك.

وقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «يستاك أول النهار وآخره».

وقال ابن سيرين: «لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم تُمضمض به» وهذه الآثار تراها في صحيح البخاري.

جاء في الإرواء (١/ ١٠٧): «قال الترمذي: ... إن الشافعي لم يرَ في السواك بأسًا للصائم أول النهار وآخره، وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار». قال الشيخ الألباني: «وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي، واختارها ابن تيمية في (الاختيارات) وقال (ص: ١٠٠): إنه الأصح».

قال الحافظ في التلخيص (ص: ٢٢): «وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي. وقال: إنه قول أكثر العلماء، وتبعهم المزني».

قلت: وهو الحق؛ لعموم الأدلة كالحديث السابق في الحض علىٰ السواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء، وبه قال البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٧).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٦٦): «... وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال علىٰ قولين مشهورين، هما روايتان

(١، ٢) خرجهما الألباني في إرواء الغليل (٧٠).

عن أحمد.

ولم يقم علىٰ كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك».

ولا بأس كذلك بالطيب والإدهان؛ لما تقدم.

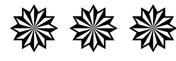
وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا كان صوم أحدكم، فليصبح دهينًا مترجِّلًا» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وانظر: مختصر البخاري (١/ ٤٥١) وراجع «الموسوعة الفقهية الميسرة» للشيخ حسين بن عودة العوايشة.

هل يباح تذوق الطعام:

روىٰ البخاري معلقًا مجزومًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنه قال**: «لا بأس أن يتطعَّم القِدْر أو الشيء» ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» والبغوي في «الجعديات».

وانظر: مختصر البخاري (١/ ٤٥١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٣٧)، وفي المغني (٣/ ٤٦)، قال الإمام أحمد: أحب إليَّ أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره ولا بأس به.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٦٦): «وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطِّره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة».



آداب الصيام

اعلموا – أيها الأحبة – أن للصيام آدابًا كثيرة لا يتم إلا بها، ولا يكمل إلا بالقيام بها، وهي علىٰ قسمين:

آداب واجبة: لا بد للصائم من مراعاتها والمحافظة عليها.

وآداب مستحبة: ينبغي أن يُراعيها ويحافظ عليها.

فمن الآداب الواجبة:

أن يقوم الصائم بما أوجب الله عليه من العبادات القولية والفعلية، ومن أهمها الصلاة المفروضة، التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فتجب مراعاتها بالمحافظة عليها والقيام بأركانها وواجباتها، وشروطها، فيؤديها في وقتها مع الجماعة في المساجد؛ فإن ذلك من التقوىٰ التي من أجلها شرع الله الصيام وفرضه علىٰ الأمة، وإضاعة الصلاة منافٍ للتقوىٰ وموجب للعقوبة، قال تعالىٰ: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٩].

ومن الصائمين من يتهاون بصلاة الجماعة مع وجوبها عليه، وقد أمر الله بها في كتابه، فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ (يعني: أتموا صلاتهم) ﴿فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

فأمر الله بالصلاة مع الجماعة في حال القتال والخوف، ففي حال الطمأنينة والأمن أولىٰ.

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أن رجلًا أعمىٰ قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني

إلىٰ المسجد. فرخص له، فلما ولىٰ دعاه، وقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**» رواه مسلم.

فلم يُرخِّص له النبي ﷺ في ترك الجماعة، مع أنه رجل أعمىٰ وليس له قائد.

وتارك الجماعة مع إضاعته الواجب قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا بمضاعفة الحسنات. فإن صلاة الجماعة مضاعفة، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل علىٰ صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**». وفوَّت المصالح الاجتماعية التي تحصل للمسلمين باجتماعهم علىٰ الصلاة: من غرس المحبة والألفة، وتعليم الجاهل، ومساعدة المحتاج، وغير ذلك.

وبترك الجماعة يُعرِّض نفسه للعقوبة ومشابهة المنافقين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أثقل الصلوات علىٰ المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**من سره أن يلقىٰ الله غدًا مسلمًا، فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات، حيث يُنادىٰ بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدىٰ، وإنهن من سنن الهدىٰ**. قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتىٰ به يُهادَىٰ بين الرجلين حتىٰ يُقام في الصف».

ومن الصائمين من يتجاوز بالأمر فينام عن الصلاة في وقتها، وهذا من أعظم المنكرات، وأشد الإضاعة للصلوات، حتىٰ قال كثير من العلماء: إن من أخَّر الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي - لم تقبل، وإن صلىٰ مئة مرة؛ لقول النبي ﷺ:

«**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم.

والصلاة بعد وقتها ليس عليها أمر النبي ﷺ، فتكون مردودة غير مقبولة.

۞ ومن الآداب الواجبة:

أن يجتنب الصائم جميع ما حرم الله ورسوله من الأقوال والأفعال، فيجتنب الكذب وهو الإخبار بخلاف الواقع، وأعظمه الكذب علىٰ الله ورسوله، كأن ينسب إلىٰ الله أو إلىٰ رسوله تحليل حرام أو تحريم حلالٍ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة النحل: ١١٦، ١١٧].

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**من كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار**». وحذر النبي ﷺ من الكذب، فقال: «**إياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلىٰ الفجور، وإن الفجور يهدي إلىٰ النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرىٰ الكذب حتىٰ يكتب عند الله كذابًا**» متفق عليه.

۞ ويجتنب الغيبة:

وهي ذكرك أخاك بما يكره في غيبته، سواءٌ ذكرته بما يكره في خلقته: كالأعرج والأعور والأعمىٰ، علىٰ سبيل العيب والذم. أو بما يكره في خُلقه: كالأحمق والسفيه والفاسق، ونحوه. وسواءٌ كان فيه ما تقول أم لم يكن؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن الغيبة، فقال: «**هي ذكرك أخاك بما يكره.** قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه**». رواه مسلم.

ولقد نهىٰ الله عن الغيبة في القرآن، وشبَّهها بأبشع صورة (شبَّهها بالرجل يأكل لحم أخيه ميتًا)، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ

لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [سورة الحجرات: ١٢].

وأخبر النبي ﷺ أنه مرَّ ليلة المعراج بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقال: «**مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**»[1].

❁ **ويجتنب النميمة:**

وهي نقل كلام شخص في شخص إليه؛ ليُفسد بينهما، وهي من كبائر الذنوب، قال فيها الرسول ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**». متفق عليه.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليُعذَّبان، وما يُعذبان في كبير** (أي: في أمر شاق عليهما) **أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**». والنميمة فسادٌ للفرد والمجتمع وتفريقٌ بين المسلمين، وإلقاءٌ للعداوة بينهم: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [سورة القلم: ١٠، ١١]، فمن نمَّ إليك نمَّ فيك، فاحذره.

❁ ويجتنب الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة ورهن وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات؛ فإن الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله، فقال ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، وفي لفظ: «**من غش فليس مني**». رواه مسلم.

والغش خديعة وخيانة، وضياع للأمانة، وفقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسبٌ خبيث حرام لا يزيد صاحبه إلا بعدًا من الله.

❁ ويجتنب المعازف وهي آلات اللهو بجميع أنواعها كالعود والربابة والقانون والكمنجة والبيانو والكمان وغيرها؛ فإن هذه حرام، وتزداد تحريمًا وإثمًا إذا اقترنت

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣/ ٧٩).

بالغناء بأصوات جميلة وأغانٍ مثيرة، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [سورة لقمان: ٦]، وصحَّ عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية، فقال: «والله الذي لا إله غيره هو الغناء».

وصح أيضًا عن ابن عباس وابن عمر، وذكره ابن كثير عن جابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد، وقال الحسن: نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير، وقد حذر النبي ﷺ من المعازف وقَرنَهَا بالزنا، فقال ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري.

فالحِرُ: الفَرْجُ، والمراد به: الزنا. ومعنىٰ يستحلون: أي: يفعلونها فعل المستحل لها بدون مبالاة، وقد وقع هذا في زماننا، فكان من الناس من يستعمل هذه المعازف أو يستمعها كأنها شيءٌ حلال، وهذا مما نجح فيه أعداء الإسلام بكيدهم للمسلمين حتىٰ صدوهم عن ذكر الله ومهام دينهم ودنياهم، وأصبح كثير منهم يستمعون إلىٰ ذلك أكثر مما يستمعون إلىٰ قراءة القرآن والأحاديث وكلام أهل العلم، المتضمن لبيان الأحكام الشرعية وحِكَمها.

فاحذروا - أيها المسلمون - نواقض الصوم ونواقصه، وصونوه عن قول الزور والعمل به، قال النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه**»[1].

وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع عنك أذىٰ الجار، وليكن عليك وقار وسكينة، ولا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء».

---

(١) سبق تخريجه.

آداب الصيام المستحبة

الآداب المستحبة منها:

١- **السحور**: وهو الأكل في آخر الليل، سمي بذلك؛ لأنه يقع في السَّحر، فقد أمر النبي ﷺ به فقال: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**» متفق عليه.

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي ﷺ قال**: «**فَصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلةُ السَّحر**». وأثنىٰ النبي ﷺ علىٰ سَحور التمر، فقال: «**نِعمَ سَحور المؤمن التمرُ**» رواه أبو داود.

وقال ﷺ: «**السَّحور كله بركة فلا تَدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون علىٰ المتسحرين**».

وينبغي للمتسحر أن ينوي بسحوره امتثال أمر النبي ﷺ، والاقتداء بفعله؛ ليكون سحوره عبادة، وأن ينوي به التقوِّيَ علىٰ الصيام؛ ليكون له به أجر.

والسنة تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر؛ لأنه فعل النبي ﷺ، فعن قتادة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا، فلما فرغا من سحورهما قام النبي ﷺ فصلىٰ، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» رواه البخاري.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن بلالًا كان يؤذن بليل فقال النبي ﷺ: «**كلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر**» رواه البخاري.

وتأخير السحور أرفق بالصائم، وأسلم من النوم عن صلاة الفجر، وللصائم أن يأكل ويشرب ولو بعد السُّحور ونية الصيام حتىٰ يتيقن طلوع الفجر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]،

ويُحكم بطلوع الفجر إما بمشاهدته في الأفق أو بخبر موثوق به بأذان أو غيره، فإذا طلع الفجر أمسك، وينوي بقلبه ولا يتلفظ بالنية؛ لأن التلفظ بها بدعة.

٢- تعجيل الفطور إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها، أو غلب علىٰ ظنه الغروب بخبر موثوق به بأذان أو غيره، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**» متفق عليه، وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ: «**إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**»(١).

والسنة أن يفطر علىٰ رطب، فإن عُدم فتمر، فإن عُدم فماء؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ يُفطر قبل أن يصلي علىٰ رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»(٢).

فإن لم يجد رُطبًا ولا تمرًا ولا ماءً أفطر علىٰ ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن لم يجد شيئًا نوىٰ الإفطار بقلبه، ولا يمص إصبعه أو يجمع ريقه ويبلعه كما يفعل بعض العوام.

وينبغي أن يدعو عند فطره بما أحب، ففي سنن ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرد**» قال في الزوائد: «إسناده صحيح»، وأفضل الدعاء، الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ، فقد كان يقول إذا أفطر: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**» أخرجه أبو داود وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٩٢٠).

٣- كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلاة والصدقة:

في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وقال الألباني في المشكاة (١٩٨٩): ضعيف.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وسنده صحيح.

أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله حين يلقاه جبريل أجودُ بالخير من الريح المرسلة».

وكان جوده ﷺ يجمع أنواع الجود كلها من بذل العلم والنفس والمال لله عَزَّوَجَلَّ في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق من: تعليم جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وإطعام جائعهم. وكان جوده يتضاعف في رمضان؛ لشرف وقته ومضاعفة أجره وإعانة العابدين فيه علىٰ عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام، وهما من أسباب دخول الجنة.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**من أصبح منكم اليوم صائمًا**؟ فقال أبو بكر: أنا. قال: **فمن تبع منكم اليوم جنازة**؟ قال أبو بكر: أنا. قال: **فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا**؟ قال أبو بكر: أنا. قال: **فمن عاد منكم اليوم مريضًا**؟ قال أبو بكر: أنا. قال النبي ﷺ: **ما اجتمعن في امرئٍ إلا دخل الجنة**».

٤- ومن آداب الصيام المستحبة:

أن يستحضر الصائم قدر نعمة الله عليه بالصيام؛ حيث وفَّقه له ويسَّره عليه حتىٰ أتمَّ صومه وأكمل شهره، فإن كثيرًا من الناس حُرموا الصيام إما بموتهم قبل بلوغه، أو بعجزهم عنه، أو بضلالهم وإعراضهم عن القيام به.

فليحمد الصائم ربه علىٰ نعمة الصيام، التي هي سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ورفعة الدرجات في دار النعيم بجوار الرب الكريم.

إخواني الكرام: أوصيكم ونفسي بأن نتأدب بآداب الصيام، وأن نتخلىٰ عن أسباب الغضب والانتقام، وأن نتحلىٰ بأوصاف السلف الكرام؛ فإنه لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، من الطاعة واجتناب الآثام.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصائمون علىٰ طبقتين:

إحداهما: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالىٰ، يرجو عنده عوض ذلك في الجنة، فهذا قد تاجر مع الله وعامله، والله لا يضيع أَجْرَ من أحسن عملًا، ولا يخيب معه مَنْ عامله، بل يربح أعظم الربح، قال رسول الله ﷺ لرجل: «**إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله إلا آتاك الله خيرًا منه**». خرجه الإمام أحمد، فهذا الصائم يُعطىٰ في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء.

قال الله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [سورة الحاقة: ٢٤]، قال مجاهد وغيره: نزلت في الصائمين. وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي رآه النبي ﷺ في منامه قال: «**ورأيت رجلًا من أمتي يلهث عطشًا، كلما دنا من حوضي مُنع وطُرد، فجاءه صيام رمضان فسقاه وأرواه**». خرجه الطبراني وغيره.

يا قوم، ألا خاطبٌ في هذا الشهر إلىٰ الرحمن؟

ألا راغبٌ فيما أعدَّ الله للطائعين في الجنان؟

مــــن يُـــــرد مُلـــــكَ الجنــــانِ	**فليـــــــدَعْ عنــــــه التـــــــواني**
ولـــــيقُمْ في ظلمـــــة الليـــــل	**إلىٰ نــــــــــور القــــــــــرآنِ**
وليــــصِلْ صـــــومًا بـــــصومِ	**إن هــــــذا العــــــيش فــــــانِ**
إنَّـــــما العــــــيشُ جــــــوارُ الله	**في دار الأمــــــــــــــــــانِ**

الطبقة الثانية من الصائمين:

من يصوم في الدنيا عما سوىٰ الله، فيحفظ الرأس وما حوىٰ، والبطن وما وعىٰ، ويذكر الموت والبلىٰ، ويريد الآخرة فيترك زينة الدنيا، فهذا عيدُ فطره يوم لقاء ربه وفرحه برؤيته.

أهل الخصوص من الصُّوام صومُهُمُ صونُ اللسان عن البهتان والكذب
والعارفون وأهـلُ الأُنـسِ صـومُهُمُ صون القلوب عن الأغيار والحُجُبِ

العارفون لا يُسلِّيهم عن رؤية مولاهم قصر، ولا يُرويهم دون مشاهدته نهر، همهم أجَلُّ من ذلك، من صام بأمر الله عن شهواته في الدنيا أدركها غدًا في الجنة، ومن صام عما سوىٰ الله فعيده يوم لقائه: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأَاتٍۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة العنكبوت: ٥]. يا معشر التائبين صوموا اليوم عن شهوات الهوىٰ؛ لتدركوا عيد الفطر يوم اللقاء.

اللهم جَمِّل بواطننا بالإخلاص لك، وحسِّن أعمالنا باتباع رسولك والتأدب بآدابه، اللهم أيقظنا من الغفلات، ونجنا من الدركات، وكفِّر عنا الذنوب والسيئات، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.



قيام رمضان

١ - فضل القيام في رمضان:

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كان رسول الله ﷺ يُرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، فتوفي الرسول ﷺ والأمر علىٰ ذلك [يعني علىٰ ترك الجماعة في التراويح]، ثم كان الأمر علىٰ ذلك في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصَدْرٍ من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٢- حكم الجماعة في قيام رمضان:

هي سنة عن النبي ﷺ، وهذا واضح جدًّا من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر، حتىٰ بقي سبع، فقام بنا حتىٰ ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتىٰ ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: «**إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف حسب له قيام ليلة**». فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة (يعني: ليلة سبع وعشرين) جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتىٰ خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: «السحور». ثم لم يقم بنا بقية الشهر».

أما سبب عدم استمرار الرسول للصلاة إلىٰ نهاية الشهر، فقد بينته رواية السيدة عائشة في الصحيحين، وفيها:

«فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتىٰ خرج لصلاة الصبح،

فلما قضىٰ الفجر أقبل علىٰ الناس، فتشهد، ثم قال: **أما فإنه لم يخف عليَّ مكانُكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**. فتوفي الرسول ﷺ والأمر علىٰ ذلك».

فلما توفي الرسول ﷺ استقرت الشريعة، وكملت وزالت الخشية، وبقيت مشروعية صلاة التراويح جماعة قائمة؛ لزوال العلة «والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا» فلما جاءت خلافة أبي بكر الصديق، وكانت سنتين وأشهرًا، كان خلالها مشغولًا بتجهيز الجيوش لقتال المرتدين وغيرهم، وفي أثناء ذلك كان من الناس من يصلي وحده، ومنهم من يصلي مع الرجلين، ومنهم من يصلي مع الثلاثة، حتىٰ جاء عمر بن الخطاب وحدث ما أخبرنا به عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، قال عبد الرحمن بن عبد القاريّ: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلىٰ المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال: والله إني لأرىٰ لو جمعت هؤلاء علىٰ قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم علىٰ أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرىٰ، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، وكان الناس يقومون أوله». رواه البخاري.

٣- عدد ركعات القيام:

أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها سئلت عن صلاة النبي ﷺ في رمضان، فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا».

٤- أما عن قراءته في قيام رمضان وغيره:

فقد كانت متفاوتة طولًا وقصرًا، حتىٰ إنه قرأ في ليلة وهو مريض السبع الطوال،

وهي: سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة.

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي ﷺ: أنه قرأ ﷺ في ركعة واحدة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، وكان يقرؤها مترسلًا متمهلًا. بل كان يقوم حتىٰ تتورم قدماه. وكان أحيانًا يقرأ في كل ركعة قدر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾، وهي عشرون آية، وكان يقول: «**من صلىٰ في ليلة بمئة آية لم يكتب من الغافلين**»، وفي حديث آخر: «... **بمئتي آية، فإنه يكتب من القانتين المخلصين**»، وثبت بأصح إسناد «أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما أمر أبي بن كعب أن يصلي للناس بإحدىٰ عشرة ركعة في رمضان، كان أبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقرأ بالمئين، حتىٰ كان الذين خلفه يعتمدون علىٰ العصيِّ من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر».

قال العلامة الشيخ الألباني: «وعلىٰ ذلك فإن صلىٰ القائم لنفسه فليطول ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطال فهو أفضل، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتىٰ يحيي الليل كله إلا نادرًا؛ إتباعًا للنبي ﷺ القائل: «**وخير الهدي هدي محمد**» رواه مسلم.

وأما إذا صلىٰ إمامًا، فعليه أن يطيل بما لا يشق علىٰ من وراءه؛ لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم للناس، فليخفف الصلاة؛ فإن فيهم الصغير والكبير، وفيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، وإذا قام وحده فليُطل صلاته ما شاء**». أخرجه الشيخان.

٥- وقت القيام:

من بعد صلاة العشاء إلىٰ الفجر، وكلما تأخرت كانت أفضل لمن لا يشق عليه ذلك؛ لقوله ﷺ فيما رواه مسلم:

«**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**» فإذا دار الأمر بين الصلاة

أول الليل مع الجماعة وبين الصلاة آخر الليل منفردًا، فالصلاة مع الجماعة أفضل؛ لأنه يحسب له قيام ليلة تامة، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي ذر: «**إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف حُسب له قيام ليلة**». قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب له قيام ليلة**». قال أبو داود: وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم، وقيل لأحمد: نؤخر القيام إلىٰ آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إليَّ».

٦- كيفية صلاة القيام:

صح عن رسول الله ﷺ كيفيات متعددة لصلاة الليل، ذكرها الشيخ الألباني في رسالته النفيسة «قيام رمضان» فراجعها.

والذي عليه الناس اليوم من صلاتهم إحدىٰ عشرة ركعة، يسلمون بين كل ركعتين هي إحدىٰ الكيفيات الصحيحة لصلاة النبي ﷺ في القيام، وينبغي أن نبين أن الإيتار بثلاث ركعات له وجهان صحيحان:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوىٰ والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، بل يصليها بتشهد واحد.

ولا يجوز أن يجعلها علىٰ هيئة صلاة المغرب؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك: «**ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب**» انظر: كتاب (صفة صلاة النبي).

والسنة في قراءة الوتر أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولىٰ «سورة الأعلىٰ» وفي الثانية «سورة الكافرون». وفي الثالثة «الصمد»، ويضيف إليها أحيانًا «الفلق»، و«الناس»، ومن الجائز أن يقرأ غير ذلك، فقد صح عن الرسول ﷺ أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمئة آية من سورة النساء، رواه النسائي وأحمد بسند صحيح.

٧- دعاء القنوت وموضعه:

وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، يقنت أحيانًا بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سبطه الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجىٰ منك إلا إليك**». ويصلي علىٰ النبي ﷺ أحيانًا.

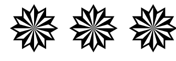
۞ يجوز أن يكون القنوت بعد الركوع.

٨- ما يقول في آخر الوتر:

۞ **ومن السنة أن يقول في آخر وتره (قبل السلام أو بعده):**

«**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك**». صحيح أبي داود رقم: (١٢٨٢).

۞ وإذا سلم من الوتر، قال: سبحان الملك القدوس! سبحان الملك القدوس! سبحان الملك القدوس! (ثلاثًا) ويمد بها صوته، ويرفع في الثالثة. (صحيح أبي داود: ١٢٨٤).



الاعتكاف

مشروعيتُه:

١- والاعتكاف سُنَّةٌ في رمضانَ وغيرِهِ من أيام السنة، والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك، وهي مذكورةٌ في «المصنف» لابن أبي شَيْبَة وعبد الرزّاق.

وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال[١]، وأن عمر قال للنبي ﷺ: كنتُ نذرت في الجاهلية أن أعتكفَ ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «**فأوف بنذرك**»، [فاعتكف ليلةً][٢].

٢- **وآكده في رمضانَ لحديث أبي هريرة**: كان رسولُ الله ﷺ يعتكف في كلِّ رمضانَ عشرةَ أيام، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يومًا[٣].

٣- وأفضله آخر رمضان؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفَّاه الله عَزَّوَجَلَّ[٤].

---

(١) هو قطعة من حديث لعائشة، رواه الشيخان وابن خزيمة في «صحاحهم»، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢١٢٧).

(٢) رواه الشيخان وابن خزيمة، والزيادة للبخاري في رواية كما في «مختصره» (٩٩٥)، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» أيضًا (٢١٣٦، ٢١٣٧).

(٣) رواه البخاري وابن خزيمة في «صحيحيهما»، وهو مخرج في المصدر السابق (٢١٢٦ - ٢١٣٠).

(٤) رواه الشيخان وابن خزيمة (٢٢٢٣)، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٦)، و«صحيح أبي داود» (٢١٢٥).

شروطه:

١- ولا يُشرع إلا في المساجد؛ لقوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ [(١)] وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [(٢)]، وقالت السيدة عائشة: «السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»[(٣)].

٢- وينبغي أن يكون مسجدًا جامعًا؛ لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة؛ فإن الخروج لها واجب عليه، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها السابق: «... **ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**»[(٤)].

٣- والسنة فيمن اعتكف أن يصوم، كما تقدم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا[(٥)].

---

(١) أي: لا تجامعوهن. قال ابن عباس: المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يكني ما شاء بما شاء. رواه البيهقي (٤/ ٣٢١) بسند رجاله ثقات.

(٢) (البقرة: ١٨٧)، قد استدل الإمام البخاري علىٰ ما ذكرنا بهذه الآية، قال الحافظ: «ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد: أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها».

(٣) رواه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن، والرواية الآتية عن عائشة له، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢١٣٥)، و«الإرواء» (٩٦٦).

(٤) روىٰ البيهقي، عن ابن عباس قال: إن أبغض الأمور إلىٰ الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور.

(٥) رواه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن، وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: «ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرًا، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم. ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل

ما يجوز للمعتكف:

١- ويجوز له الخروجُ منه لقضاء الحاجة، وأن يخرج رأسَهُ من المسجد لِيُغْسَلَ ويُسَرَّح، قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «وإنْ كان رسولُ الله ﷺ ليدخل عَلَيَّ رأسَه وهو [معتكف] في المسجد، [وأنا في حجرتي] فأُرَجِّلُهُ، [وفي رواية: فأغسله، وإن بيني وبينه لعتبة الباب، وأنا حائض]، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان]، إذا كان معتكفًا»[١].

٢- ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد؛ لقول رجل خدَمَ النبيَّ ﷺ: توضأ النبيُّ ﷺ في المسجد وضوءًا خفيفًا[٢].

٣- وله أن يتخذ خيمةً صغيرةً في مؤخِّرة المسجد يعتكفُ فيها؛ لأنَّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانت تضرب للنبي ﷺ خِبَاءً[٣] إذا اعتكف، وكان ذلك بأمره ﷺ[٤].

=

الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية».

قلت: ويترتب عليه أنه لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرهما أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، وهو ما صرح به شيخ الإسلام في «الاختيارات».

(١) رواه الشيخان، وابن أبي شيبة، وأحمد، والزيادة الأولىٰ لهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢١٣١، ٢١٣٢).

(٢) رواه البيهقي بسند جيد، وأحمد (٥/ ٣٦٤) مختصرًا بسند صحيح.

(٣) **الخِباء**: أحد بيوت العرب من وَبَرٍ أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون علىٰ عمودين أو ثلاثة. «نهاية».

(٤) رواه الشيخان من حديث عائشة، وفعلها للبخاري، والأمر لمسلم.

واعتكف مرَّةً في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ[١] علىٰ سُدَّتِها حصيرٌ[٢].

إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد:

٤- ويجوزُ للمرأة أن تزور زوجها وهو في مُعْتَكفِهِ، وأنْ يُوَدِّعَها إلىٰ باب المسجد؛ لقول صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«كان النبيُّ ﷺ معتكفًا [في المسجد في العشر الأواخر من رمضان] فأتيته أزورُه ليلًا، [وعنده أزواجه، فَرُحْنَ] فحدثتُهُ [ساعةً]، ثم قمتُ لِأنقلبَ، [فقال: «**لا تَعْجَلي حتىٰ أنصرفَ معك**»]، فقام معي لِيَقْلِبَني، وكان مسكنُها في دار أسامةَ بنِ زَيْدٍ [حتىٰ إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أمِّ سلَمَةَ]، فمرَّ رجلانِ من الأنصار، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أسرعا، فقال النبيُّ ﷺ: «**علىٰ رِسْلِكُما؛ إنها صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ**، فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! قال: **إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مجرىٰ الدم، وإني خشيتُ أن يقذفَ في قلوبكما شرًّا**، أو قال: **شيئًا**»[٣].

بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها، أو لوحدها؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

(١) أي: قبة صغيرة.

والسّدة كالظلّة علىٰ الباب؛ لتقي البابَ من المطر، والمراد أنه وضع قطعةَ حصيرٍ علىٰ سُدَّتِها؛ لئلا يقعَ فيها نظرُ أحد، كما قال السِّندي، وأوْلىٰ أن يقال: لكي لا ينشغل بالُ المعتكف بمن قد يمرّ أمامَهُ تحصيلًا لمقصود الاعتكاف وروحِه، كما قال الإمام ابن القيّم: «عكس ما يفعله الجُهَّال من اتخاذ المُعْتَكَفِ موضعَ عِشْرةٍ، ومجلبة الزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكاف النبويُّ لونٌ، والله الموفق».

(٢) هو طرف من حديث لأبي سعيد الخدري، رواه مسلم وابن خزيمة في «صحيحيهما» وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٥١).

(٣) أخرجه الشيخان، وأبو داود، والزيادة الأخيرة له، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢١٣٣ و٢١٣٤).

«اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة (وفي رواية أنها أم سلمة) من أزواجه، فكانت ترىٰ الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطَّسْت تحتها وهي تصلّي»[١].

وقالت أيضًا:

«كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[٢].

قلت: وفيه دليل علىٰ جواز اعتكاف النساء أيضًا، ولا شك أن ذلك مقيد بإذن أوليائهن بذلك، وأمن الفتنة والخلوة مع الرجال؛ للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفقهية: درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

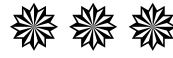
٥- ويبطله الجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

[سورة البقرة: ١٨٧]

وقال ابن عباس:

«إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف»[٣].

ولا كفارة عليه؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه[٤].



---

(١) رواه البخاري، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢١٣٨)، والرواية الأخرىٰ لسعيد بن منصور كما في «الفتح» (٤/ ٢٨١) لكن سماها الدارمي (١/ ٢٢): «زينب». والله أعلم.

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٩٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٦٣) بسند صحيح. والمراد من قوله: «استأنف» أي: أعاد اعتكافه.

(٤) راجع رسالة «قيام رمضان» للعلامة الألباني.

ليلة القدر

في العشر الأخير من رمضان ليلة القدر، التي شرفها الله تعالىٰ علىٰ جميع ليالي العام، ومنَّ علىٰ هذه الأمة بعظيم كرمه وفضله فجعلها خيرًا من ألف شهر، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [سورة القدر: ١-٥].

قال العلامة السعدي: أي: تعادل في فضلها ألف شهر، فالعمل الذي يقع فيها، خير من العمل في ألف شهر خالية من ليلة القدر.

وهذا مما تتحير فيه الألباب، وتندهش له العقول؛ حيث منَّ الله علىٰ هذه الأمة الضعيفةِ القوةُ والقوىٰ بليلة يكون العمل فيها يقابل ويزيد علىٰ ألف شهر، عمر رجل معمر عمرًا طويلًا، نيفًا وثمانين سنة.

۞ **وهي الليلة التي اختارها الله تعالىٰ لنزول القرآن الكريم:** ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾﴾ [الدخان: ٣ - ٥].

۞ وهي الليلة التي يُفرق فيها كل أمر حكيم، يعني: يفصل من اللوح المحفوظ إلىٰ الكتبة ما هو كائن من أمر الله سبحانه في تلك السنة من الأرزاق والآجال والخير والشر، وغير ذلك من كل أمر حكيم من أوامر الله المحكمة المتقنةِ التي ليس فيها خلل ولا نقص ولا سفه ولا باطل، ذلك تقدير العزيز العليم.

۞ وسماها الله تعالىٰ بليلة القدر، والقدر: بمعنىٰ الشرف والتعظيم، أو بمعنىٰ القضاء والتقدير، وذلك لأن ليلة القدر شريفة عظيمة، وهي خير من ألف شهر كما أسلفنا، وفي نفس الوقت هي ليلة يُقدِّر الله فيها ما يكون في السنة، ويقضيه من

أموره الحكيمة.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصىٰ**»(١)، مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [سورة القدر: ٤].

وقد أخفىٰ الله - سبحانه - علمها علىٰ العباد رحمة بهم؛ ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة (ليالي العشر) بالصلاة والذكر والدعاء، فيزدادوا قربة من الله وثوابًا، وأخفاها اختبارًا لهم أيضًا؛ ليتبين بذلك من كان جادًّا في طلبها حريصًا عليها، ممن كان كسلانَ متهاونًا؛ فإن من حرص علىٰ شيء جدَّ في طلبه، وهان عليه التعب في سبيل الوصول إليه والظفر به، وربما يظهر الله علمها لبعض العباد بأمارات وعلامات يراها، كما رأىٰ النبي ﷺ علامتها أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فنزل المطر في تلك الليلة، فسجد في صلاة الصبح في ماء وطين.

صفة ليلة القدر:

١ - تكون ليلة طَلْقة، لا حارة ولا باردة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إني كنت أُريت ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي طَلْقة بَلْجة، لا حارة ولا باردة**»(٢) (وبلجة: يعني مشرقة).

---

(١) رواه أحمد وابن خزيمة، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٠٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢١٩٠).

عن أُبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال ﷺ: «**صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طست حتىٰ ترتفع**»[١].

٢- وقتها:

أرجح الأقوال أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان، وعليه يدل حديث عائشة في الصحيحين، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «**تحرَّوا** (وفي رواية: **التمسوا**) **ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**».

فإن ضعُف العبد أو عجز فلا يُغلبَنَّ علىٰ السبع الأواخر؛ لما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغلبنَّ علىٰ السبع البواقي**»[٢].

قال الحافظ في الفتح: «أرجح أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل». يعني: تكون في عام ليلة سبع وعشرين مثلًا، وفي عام آخر ليلة خمس وعشرين، تبعًا لمشيئة الله وحكمته.

ماذا يقول العبد فيها من دعاء؟

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: **قولي: اللهم إنك عفو تحبُّ العفو فاعفُ عني**»[٣].

ولكي نفقه معنىٰ قول الرسول ﷺ علينا بمطالعة ما كتبه الحافظ ابن رجب

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه، وهو صحيح.

الحنبلي: «وإنما أمر بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الأعمال فيها، وفي ليالي العشر؛ لأن العارفين يجتهدون في الأعمال، ثم لا يرون لأنفسهم عملًا صالحًا، ولا حالًا ولا مقالًا، فيرجعون إلىٰ سؤال العفو، كحال المذنب المقصِّر».

قال يحيىٰ بن معاذ: ليس بعارف من لم يكن غاية أمله من الله العفو.

كان مطرِّف يقول في دعائه: اللهم ارض عنا، فإن لم ترض عنا فاعف عنا، من عظمت ذنوبه في نفسه لم يطمع في الرضا، وكان غاية أمله أن يطمع في العفو، ومن كملت معرفته لم ير نفسه إلا في هذه المنزلة.

وداع رمضان وصيام ستة من شوال:

إخواني: إنه وإن انقضىٰ شهر رمضان، فإن عمل المؤمن لا ينقضي قبل الموت، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [سورة الحجر: ٩٩]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

وقال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله**» فلم يجعل لانقطاع العمل غاية إلا الموت، فلئن انقضىٰ صيام شهر رمضان، فإن المؤمن لن ينقطع من عبادة الصيام بذلك، فالصيام لا يزال مشروعًا – ولله الحمد – في العام كله، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**».

❁ ولئن انقضىٰ قيام شهر رمضان فإن القيام لا يزال مشروعًا – ولله الحمد – في كل ليلة من ليالي السنة ثابتًا من فعل الرسول ﷺ وقوله.

ففي البخاري من حديث المغيرة بن شعبة قال: إن كان النبي ﷺ؛ ليقوم – أو: ليصلي – حتىٰ ترم قدماه، فيُقال له، فيقول: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا؟!**».

وعن عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن النبي ﷺ قال:** «**أيها الناس، أفشوا السلام،**

وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

إخواني: إن شهر رمضان قرُب رحيله وأزف تحويله، وإنه شاهد لكم أو عليكم بما أودعتموه من الأعمال، فمن أودعه عملًا صالحًا فليحمد الله علىٰ ذلك، وليبشر بحسن الثواب، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا. ومن أودعه عملًا سيئًا فليتبْ إلىٰ ربه توبة نصوحًا؛ فإن الله يتوب علىٰ من تاب...



زكاة الفطر

١ - **حكمها**: قال عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين». متفق عليه.

ويتضح من هذا الحديث أن حكمها (الفرضية)، بل نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك، وأما قول بعض أهل العلم بأنها منسوخة؛ لحديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله». فمردود بما قاله الخطابي في معالم السنن: «وهذا لا يدل علىٰ زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب».

٢ - **علىٰ من تجب؟**

ويجب إخراجها عن نفسه، وكذلك عن الذين يلزمه الإنفاق عليهم من زوجة أو قريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم، فإن استطاعوا فالأولىٰ أن يخرجوها عن أنفسهم؛ لأنهم المخاطبون بها أصلًا. وذهب البعض إلىٰ وجوبها علىٰ الجنين، وهذا قول ليس عليه دليل.

۞ ولا تجب إلا علىٰ من وجدها فاضلة (زائدة) عما يحتاجه من نفقة يوم العيد وليلته، فإن لم يجد إلا أقل من صاع أخرجه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه، «أفاده العلامة

(١) التغابن: (١٦).

ابن العثيمين».

٣- الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

١- طهرة للصائم من اللغو والرفث مما أصاب صيامهم من نقص وخلل.

٢- طعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو عيد وفرح، فيشارك فيه الفقراء الأغنياء الفرح والسرور وإدخال المودة والمحبة في قلوب بعضهم الآخر، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». رواه أبو داود وغيره، وحسنه الألباني في الإرواء.

٣- فيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة فيه.

٤- الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب». متفق عليه.

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: عن رسول الله ﷺ أنه: «فرض صدقة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سَلْت».

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أنه كان يقول**: «صدقة رمضان صاع من طعام، من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، ومن جاء بتمر قبل منه، ومن جاء بسلت قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه - وأحسبه قال: من جاء بسويق قبل منه». رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح.

أكثر العلماء بما فيهم الإمامان مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: أنها تجزئ من كل حب وتمر يُقتات، ولا يشترط أن تكون من الأجناس الخمسة التي ورد نصها في الحديث وهي:

(الحنطة والتمر والشعير والزبيب والأقط)؛ لأن الأصل في هذه الخمسة المذكورة في الحديث أنها كانت قوتًا لأهل المدينة والدليل علىٰ ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «كنا نخرجها في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ: التمر والزبيب والشعير والأقط». وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ذكر الأنواع الخمسة، وهذه كانت غالب أنواع أقواتهم في المدينة، أما إذا كان أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم، كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخرج ما يقتاته، وإن لم يكن من هذه الأصناف (يعني: المنصوصة)، وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره، وهو أصح الأقوال، فإن الأصل في الصدقات أنها تجب علىٰ وجه المساواة للفقراء، كما قال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] (٢٥/ ٦٩).

وإن قال قائل: اللحم ونحوه يوزن ولا يكال، فكيف نخرج الصاع؟ فإننا نجيبه بما قاله الشيخ ابن عثيمين (٦/ ١٨٢): «إذا تعذر الكيل رجعنا إلىٰ الوزن، مع أن اللحم إذا يبس يمكن أن يكال».

٥- مقدار زكاة الفطر عن الشخص الواحد:

هو صاع بصاع النبي ﷺ الذي قدره علماؤنا المعاصرون تقديرًا حدث فيه تفاوت جعل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «ومقدار الصاع ثلاثة كيلوات علىٰ سبيل التقريب» يعني: احتاط في الأمر، وإلا فإن الشيخ ابن عثيمين قال: «إذا أردت أن تعرف الصاع النبوي، فزن ألفين وأربعين جرامًا من البر الجيد (٢ كيلو وأربعين جرامًا)، ثم ضعه بعد ذلك في إناء، فما بلغ فهو الصاع النبوي،

يستطيع الإنسان بعد ذلك أن يستعمله في كيل ما يشاء من القوت».

وقال الشيخ عبد الله الطيار: «وقد قمت بنفسي - ولله الحمد والمنة - وقست المد بيدي، وكلفت غيري ممن أثق به بقياس ذلك، وسألت أهل الخبرة، فظهر لي أن الصاع يساوي كيلوين وربعًا من الكيلو».

وقال الشيخ عبد الله البسام: «إن الصاع النبوي هو ٣٠٠٠ جرام من الحنطة الرزينة الجيدة». ولذلك احتاط الشيخ عبد العزيز بن باز، كما مر سابقًا.

۞ هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر [يعني: هل يجوز أن تخرج نقودًا؟] قال الإمام النووي: «ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة.

قال شيخ الإسلام (٢٥/ ٧٢، ٧٣): «فإن هذه الصدقة [يقصد صدقة الفطر] هل تجري مجرىٰ صدقة الأموال، أو صدقة الأبدان كالكفارات؟ علىٰ قولين... وذكر الأول، ثم قال [وهذا هو الشاهد من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ].

ومن قال بالثاني: إن صدقة الفطر تجري مجرىٰ كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان، ومجرىٰ كفارة الحج، فإن سببها هو البدن ليس هو المال، كما في السنن عن النبي ﷺ: أنه فرض صدقة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وفي حديث آخر أنه قال: «**أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة**». ولهذا أوجبها الله طعامًا، كما أوجب الكفارة طعامًا، وعلىٰ هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوىٰ في الدليل.

ومما ذكره أهل العلم يترجح لدينا عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقودًا (كما هو مذهب الجمهور) للأسباب الآتية:

١ - لأنه خلاف لما أمر به النبي ﷺ، وخلاف عمل الصحابة الكرام الذين كانوا يخرجونها صاعًا من طعام، وقد قال الرسول ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». رواه مسلم.

٢ - ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين (أي: الذي عينه الرسول ﷺ) كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين.

٣ - ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب أن يكون صاعًا من جنس معين، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرىٰ.

٤ - ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة كما أرادها الشارع معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها وتوزيعها إلىٰ كونها صدقة خفية بين الآخذ والمعطي.

٥ - ومن ظن أنه لم تكن علىٰ عهد النبي ﷺ نقود فإن هذا الظن ليس بصحيح، إذ كان يومها الدينار الذهبي والدرهم الفضي (راجع مجالس شهر رمضان للشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

والأمر العجيب الذي لا يزول العجب منه أن الناس يخرجون زكاة الفطر نقودًا، أما زكاة المال والتي يجب عليهم أن يخرجوها نقودًا لمستحقيها - نجدهم في أحايين كثيرة يحولونها إلىٰ أطعمة وأقمشة؛ ليوزعوها علىٰ الناس، ولا نسمع من يقول منهم: «إن النقود للفقير أولىٰ». كما يقولون ذلك في زكاة الفطر.

فزكاة الفطر التي ينبغي أن تخرج طعامًا يستحسنون إخراجها نقودًا بالمخالفة لهدي النبي ﷺ، بل وربما ينكرون علىٰ من يلتزم بالسنة النبوية.

أما زكاة الأموال، والتي ينبغي أن تخرج نقودًا، فربما أخرجها بعضهم طعامًا وملابس وأدوية وما شاكل ذلك بدون نكير من أحد.

فعلىٰ طلبة العلم أن ينشروا بين الناس الدعوة إلىٰ العمل بسنة النبي ﷺ، والالتزام بذلك.

٦- وقت الزكاة:

تجب بغروب شمس ليلة العيد، فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه، وإلا فلا، وعلىٰ هذا فإذا مات قبل الغروب، ولو بدقائق، لم تجب زكاة الفطر، وإن مات بعده ولو بدقائق وجب إخراج الزكاة. وكذلك لو ولد شخص بعد الغروب ولو بدقائق لم تجب الزكاة، وإن ولد قبل الغروب ولو بدقائق وجب إخراج الزكاة عنه.

وإنما كان وقت وجوبها غروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان، وهي مضافة إلىٰ ذلك، فإنه يقال: زكاة الفطر من رمضان. فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

وأما زمن دفعها فله وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز.

فأما وقت الفضيلة: فهو صباح العيد قبل الصلاة؛ لما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام.

وفيه أيضًا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة. ورواه مسلم وغيره. وقال الحافظ في فتح الباري (٧/ ٢٦٢) أن ابن أبي حاتم أخرج من طريق حَيْدة بسند حسن: أن قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الأعلىٰ: ١٤، ١٥] نزلت في صلاة العيد وزكاة الفطر، ولذلك كان من الأفضل تأخير صلاة العيد يوم الفطر؛ ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

وأما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم أو يومين، ففي صحيح البخاري عن نافع، قال: كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتىٰ إن كان يعطي عن بنيَّ وكان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يُعْطَون قبل الفطر بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد؛ فإن أخرها عن صلاة العيد بلا عذر لم تقبل منه؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ، وقد سبق من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

أما من أخرها لعذر فلا بأس، مثل أن يصادفه العيد في البر ليس عنده ما يدفع منه، أو ليس عنده من يدفع إليه، أو يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئًا بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو يكون معتمدًا علىٰ شخص في إخراجها، فينسىٰ أن يخرجها، فلا بأس أن يخرجها ولو بعد العيد؛ لأنه معذور في ذلك.

والواجب أن تصل إلىٰ مستحقها أو وكيله في وقتها قبل الصلاة، فلو نواها لشخص ولم يصادفه ولا وكيله وقت الإخراج، فإنه يدفعها إلىٰ مستحق آخر، ولا يؤخرها عن وقتها.

❁ **سؤال**: وهل يجوز التوكيل في إخراجها؟

يجوز التوكيل في دفع زكاة الفطر للفقراء، وذلك بأن تعطىٰ الزكاة لشخص أو جهة توزعها بمعرفتها علىٰ الفقراء داخل البلاد أو خارجها، كما يجوز أن يكلف الوكيل بشراء الطعام وتوزيعه بنفسه علىٰ الفقراء.

٧- مكان إخراجها:

تخرج زكاة الفطر في المكان الذي هو فيه وقت وجوبها، وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، سواء كان المكان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين، أو مكان يقطنه مسلمون، فإذا كان يقيم في بلد غير بلده الأصلي فأخرجها، أو كلَّف

من يخرجها عنه في بلده - أجزأه، ولكنه فعل خلاف الأولىٰ، وهكذا لو نقلها إلىٰ بلد فقراؤه أشد حاجة - أجزأت علىٰ الصحيح من قولي العلماء.

٨- مصارف زكاة الفطر:

تعطىٰ للمساكين والفقراء، كما في حديث ابن عباس المتقدم «...وطعمة للمساكين».

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية: «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك».

مسألة:

ويجوز أن يجمع رجل زكاته وزكاة من يعولهم ويعطيها لمسكين واحد، كما يجوز لواحد أن يقسم صاع زكاته علىٰ أكثر من مسكين؛ لأن هذه الزكاة حدد فيها الشارع المدفوع وهو الصاع، ولم يحدد المدفوع إليه، فالمقدار فيها صاع، فسواء أعطاه لفقير واحد، أو أكثر من فقير أو دفع مجموعة زكاتهم لواحد، كل ذلك جائز.

وعلىٰ المسلم أن يراعي الأصلح والأفضل حتىٰ يحقق الحكمة من مشروعية الزكاة.



عيد الفطر

من فضل الله – تعالىٰ – علىٰ الأمة الإسلامية أنه لا ينقضي موسم من مواسم الطاعة إلا ويعقبه ويأتي في أثره موسم آخر تظهر فيه شعائر الله ويقبل الموحدون فيه علىٰ طاعة الله والتعبد لله وإعلان الشكر له – سبحانه –، فما أن ينتهي المسلمون من صيام شهر رمضان وقيامه وتحري ليلة القدر، إلا ويفتح لهم بابٌ من شكر المنعم – سبحانه –، كما قال – سبحانه –: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، فالتكبير في عيد الفطر هو الامتثال لقوله – سبحانه –: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وأداء زكاة الفطر وصلاة العيد هو الامتثال لقوله – سبحانه –: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الأعلىٰ: ١٤، ١٥] كما مر بك في كلامنا عن زكاة الفطر.

وللأعياد في الإسلام فقهها، فليس للمسلمين إلا عيدان، عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وكلاهما له علاقة وطيدة بالقرآن الكريم، فحينما نزل القرآن علىٰ رسول الله ﷺ في غار حراء كان ذلك في ليلة القدر من شهر رمضان: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [سورة القدر: ١]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [سورة الدخان: ٣]، واختص الشهر الذي شرفه الله بنزول القرآن بعبادة الصوم، وهي ركن من أركان الإسلام، يحقق به المسلم تقوىٰ الله – تعالىٰ – «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، ويقول الرسول ﷺ: «**للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**».

فمن هذه النصوص الكريمة يتضح لنا أن عيد الفطر يأتي بعد إتمام فريضة الصوم من كل عام، وفيه بيانٌ لفرحة الإنجاز لهذه الفريضة الشريفة: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة يونس: ٥٨]، وهو عيد نزول القرآن الكريم.

أما عيد الأضحىٰ: فيأتي بعد أداء المسلمين لفريضة الحج والوقوف بعرفة، ولقد شهد يوم عرفة ختام القرآن الكريم وتمام النعمة علىٰ الأمة حينما نزل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. [سورة المائدة: ٣]

فإن كان عيد الفطر هو عيد ابتداء النعمة علىٰ الأمة المحمدية، فعيد الأضحىٰ هو عيد اكتمال النعمة وإتمامها علىٰ هذه الأمة العظيمة.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «جاء رجل من اليهود إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا - معشر اليهود - نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: وأيّ آية؟ قال: قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [سورة المائدة: ٣]، فقال عمر: والله، إني لأعلم اليوم الذي نزلت علىٰ رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها علىٰ رسول الله ﷺ، عشية عرفة في يوم جمعة». فالأعياد في الإسلام مواسم عبادة وطاعة لله - تعالىٰ -، ولذلك وجدنا الأعياد تبدأ بتكبير الله - تعالىٰ -، ثم بالصلاة الجامعة في المصلىٰ، بل كان يأمر النبي ﷺ النساء بالخروج لأداء الصلاة، كما جاء في الصحيحين من حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحىٰ، العواتق والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن المصلَّىٰ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله ﷺ، إحدانا

لا يكون لها جلباب؟ قال: **لتُلبسها أختها من جلبابها**».

ومن تمام الفرح بنعمة إتمام العبادة شكر المنعم، لذلك فإن أول ما يبدأ به المسلم يومه في عيد الفطر هو أداء زكاة الفطر، وهي عبادة مالية تجعل المسلم يضع في حسه وحسبانه الإحساس بالمحتاجين والتكافل معهم، وإغناءهم عن السؤال في ذلك اليوم، وتحقيق الفرحة في بيوتهم ونفوسهم.

ونفس الأمر يُقال عن الأضحية وتوزيع اللحوم علىٰ الفقراء والمحتاجين؛ لكي لا يكون العيد للأغنياء وحدهم، بل لا بد من أن يسود الخير والفرحة المجتمع الإسلامي.

وليس العيد في الإسلام لهوًا وعبثًا وخروجًا عن القيم والآداب الإسلامية، بل إن المسلم منضبط بالأحكام الشرعية في فرحه وفي ترحه.

ولا يعني ذلك أن المطلوب هو التجهم والاكتئاب وتحريم الترويح عن النفس والتزين والتجمل والتمتع بالحلال، بل قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]، ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «**أيام العيد أيام أكل وشرب وذكر لله**». انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٣/ ١٢٨٢).

ولما دخل علىٰ عائشة وعندها جاريتان تغنيان وأنكر عليهما الصديق، قال له: «**دعهما فإن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**». متفق عليه.

وقال في مرة أخرىٰ: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحة**». انظر: غاية المرام للألباني (٢٢٧).

«وكان ﷺ يرىٰ الصبية في أيام العيد يلعبون بالطبل ويقفون في طريقه، وهو راجع من المصلىٰ فيقرهم علىٰ ذلك، كما أقر الجارية التي نذرت أن تضرب بالدف

بين يديه». إرواء الغليل (٢٥٨٨)، ولما قدم المدينة كان لهم يومان يلعبون فيهما، فقال لهم: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما : يوم الأضحىٰ ويوم الفطر**». صحيح الجامع (٤٢٥٧).



هدي النبي ﷺ في العيدين

وسأختصر كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد بخصوص هدي النبي ﷺ في عيد الفطر.

كان يصلي العيدين في المصلَّىٰ، وكان يلبس للخروج إليهما أجمل الثياب، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ويأكلهن وترًا.

وكان يغتسل للعيدين إن صح الحديث فيه [ولم يصح في ذلك حديث].

ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه.

وكان يخرج ماشيًا، وكان يؤخِّر صلاة عيد الفطر، ويُعجِّل الأضحىٰ، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتىٰ تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلىٰ المصلىٰ.

وكان ﷺ إذا انتهىٰ إلىٰ المصلَّىٰ، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة: أنه لا يُفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلىٰ المصلىٰ شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها.

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولىٰ سبع تكبيرات متوالية (غير تكبيرة الافتتاح)، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يُحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ثبت عن ابن مسعود أنه قال: «يحمد الله ويثني عليه، ويصلي علىٰ النبي ﷺ».

وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] في إحدىٰ الركعتين، وفي الأخرىٰ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [سورة القمر: ١]، وربما قرأ فيهما بسورتي «الأعلىٰ» و«الغاشية» رواهما مسلم، ولم يصح عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسًا متوالية (غير تكبيرة الانتقال)، فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة.

ثم يفعل في الركعة الثانية ما فعل في الركعة الأولىٰ.

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة، انصرف فقام مقابل الناس، والناس جلوس علىٰ صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به. «رواه البخاري».

ولم يكن النبي ﷺ يخطب علىٰ منبر، وإنما كان يخطب قائمًا علىٰ الأرض.

قال جابر: «شهدت مع رسول الله الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله وحثَّ علىٰ طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساء، فوعظهن وذكَّرهن». متفق عليه.

وكان يفتتح خطبه كلها بـ: الحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير.

ورخص ﷺ لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة وأن يذهب، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة.

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في آخر، فقيل: ليسلِّم علىٰ أهل الطريقين. وقيل: لينال بركته الفريقان. وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما. وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق. وقيل:

ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع؛ فإن الذاهب إلىٰ المسجد والمصلَّىٰ إحدىٰ خطوتيه ترفع درجة، والأخرىٰ تحط خطيئة حتىٰ يرجع إلىٰ منزله. وقيل - وهو الأصح -: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

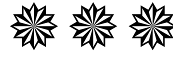
حكم صلاة العيدين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦١):

«ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة علىٰ الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، وقول من قال: لا تجب، في غاية البعد. فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شُرع فيها التكبير. وقول من قال: هي فرضٌ علىٰ الكفاية. لا ينضبط».

وقال صديق حسن خان (بعد كلام له مهم) (الروضة الندية) (١/ ١٤٢):

«**ومن الأدلة علىٰ وجوبها:** أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يُسقط ما كان واجبًا، وقد ثبت أنه ﷺ لازمها جماعة منذ شُرعت إلىٰ أن مات، وانضم إلىٰ هذه الملازمة الدائمة أمره للناس بأن يخرجوا إلىٰ الصلاة».



التهنئة بالعيد

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٤٦):

ورُوِّينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبَّل الله منا ومنك».



فهرس الموضوعات